

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الثانية والعشرون
نظام التأمين الاجتماعي
للعاملين في مجال المقاولات والبناء والتشييد
وعمال المحاجر والملاحة
في قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
04	مقدمة
06	الفصل الأول : إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص
06	أولا : إجراءات الإشتراك علي العاملين بالقطاع الخاص
06	ثانيا : كيفية تحديد الإشتراكات
06	ثالثا : الملتمزم بأداء الإشتراكات إلي صندوق التأمين الإجتماعي
06	رابعا : نسب الإشتراك
07	خامسا : الحد الأدنى لأجر الإشتراك
07	سادسا : الموعد القانوني لأداء الإشتراكات
07	سابعا : المبلغ الإضافي في حالة تأخير أداء الإشتراكات
08	ثامنا : أسباب إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العاملين بالقطاع الخاص
09	تاسعا : فئات العاملين في القطاع الخاص التي تم إعداد نظم خاصة للتأمين علي العاملين بها
11	الفصل الثاني : إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات
11	مقدمة
14	المبحث الأول : العامل
14	أولا : مجال التطبيق
15	ثانيا : أجر إشتراك العامل
15	ثالثا : إجراءات إشتراك العامل وتعديل مستوي المهارة
17	رابعا : إستخدامات البطاقة التأمينية وإجراءات تجديدها
18	خامسا : إجراءات أداء المؤمن عليه لحصته في الإشتراكات وإثبات مدد الإشتراك
18	سادسا : حالة التحاق عامل المقاولات بمنشأة نمطية خلال فترة سريان البطاقة
19	سابعا : يراعي في صرف الحقوق التأمينية
20	المبحث الثاني : صاحب العمل
20	أولا : الأجور التي تؤدي علي أساسها حصة صاحب العمل
22	ثانيا : إجراءات الإشتراك و ضمانات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المقاولات والبناء والتشييد
27	ثالثا : إجراءات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المحاجر والملاحات
27	رابعا : إجراءات تحديد نسب الأجور
31	خامسا : العمليات المستثناة من مجال التطبيق
33	سادسا : اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات
34	سابعا : تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة

36	المرفقات
	مرفق رقم 1 : الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص
37	مرفق رقم 2 : الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
38	مرفق رقم 3 : نسب المبالغ الإضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق
42	مرفق رقم 4 : جدول رقم 6 المهن الرئيسية - المرفق بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007
43	مرفق رقم 5 : الأعمال التي تتدرج تحت مهن عمال المقاولات المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988
45	مرفق رقم 6 : جد ل رقم 7 تحديد أجر إشتراك المؤمن عليه - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
46	مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجر - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
46	1- أعمال التشييد والبناء أولا : الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية - تسليم مفتاح) ثانيا : الأعمال غير المتكاملة (المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية) ثالثا : أعمال المصنعيات والتركيبات
49	2- أعمال الشبكات العامة
50	3- قطاع الري (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)
51	4- أعمال الطرق البرية والمائية
52	5- أعمال الميكانيكا والكهرباء (أعمال متكاملة)
53	6- قطاع البترول أولا : أعمال متكاملة ثانيا : أعمال غير متكاملة
55	7- أعمال النقل أولا : توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة) ثانيا : النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ ثالثا : التحميل والتفريغ فقط
56	8- مقاولات مختلفة
57	9- أعمال المحاجر والملاحات
58	مرفق رقم 8 : بيان الحالة التأمينية
59	مرفق رقم 9 : إخطار عن عملية مقولة / إستغلال محجر أو ملاحه
	النماذج : المرفقة بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
	نموذج رقم 031 : شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي
	نموذج رقم 203 : طلب إشتراك لعمال المقاولات
	نموذج رقم 205 : بطاقة تأمينية لعامل مقاولات
	نموذج رقم 214 مكرر : بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية
	نموذج رقم 217 : إخطار عن عملية مقولة

مقدمة

إمتدت مظلة التأمين الإجتماعي لتشمل جميع العاملين بالدولة وأسره من خلال مجموعة من القوانين تشمل:

- 1- قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (ويشمل كافة العاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاعين العام والخاص).
 - 2- قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 (ويشمل جميع أفراد القوات المسلحة).
 - 3- قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 (ويشمل كافة العاملين لحساب أنفسهم).
 - 4- قانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 (ويشمل كافة المصريين العاملين في الخارج لحساب أنفسهم أو لحساب الغير وغير مؤمن عليهم بأحد قوانين التأمين سابق الإشارة إليها ، وكذا العاملين منهم بالمنظمات الدولية والإقليمية داخل مصر).
 - 5- قانون نظام التأمين الإجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 (ويشمل العمالة غير المنتظمة ممن لم تشملهم أي من قوانين التأمين الإجتماعي السابق الإشارة إليها)
- وقد روعي في تطبيق كل من القوانين المشار إليها طبيعة كل من الفئات الخاضعة لها – بحيث تكون إجراءات التطبيق مناسبة لكل منها.

ونظرا لما أسفر عنه التطبيق العملي للتأمين علي العاملين بالقطاع الخاص من صعوبات في التطبيق علي بعض العاملين من العمالة غير المنتظمة في هذا القطاع ، فقد إستدعي ذلك إعداد نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العاملين في هذا القطاع – ومن هذه الفئات العاملين في مجال المقاولات والمحاجر والملاحات.

ونستعرض في هذه المذكرة إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي هذه الفئة ، وذلك علي النحو التالي :

الفصل الأول : إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص

أولا : إجراءات الإشتراك علي العاملين بالقطاع الخاص

ثانيا : كيفية تحديد الإشتراكات

ثالثا : الملتزم بأداء الإشتراكات إلي صندوق التأمين الإجتماعي

رابعا : نسب الإشتراك

خامسا : الحد الأدنى لأجر الإشتراك

سادسا : الموعد القانوني لأداء الإشتراكات

سابعا : المبلغ الإضافي في حالة تأخير أداء الإشتراكات

ثامنا : أسباب إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العاملين بالقطاع الخاص

تاسعا : فئات العاملين في القطاع الخاص التي تم إعداد نظم خاصة للتأمين علي العاملين بها

الفصل الثاني : إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات

مقدمة

المبحث الأول : العامل

أولا : مجال التطبيق

ثانيا : أجر إشتراك العامل

ثالثا : إجراءات إشتراك العامل وتعديل مستوي المهارة

رابعا : إستخدامات البطاقة التأمينية وإجراءات تجديدها

خامسا : إجراءات أداء المؤمن عليه لحصته في الإشتراكات وإثبات مدد الإشتراك

- سادسا :** حالة التحاق عامل المقاولات بمنشأة نمطية خلال فترة سريان البطاقة
- سابعا :** يراعي في صرف الحقوق التأمينية
- المبحث الثاني : صاحب العمل**
- أولا :** الأجور التي تؤدي علي أساسها حصة صاحب العمل
- ثانيا :** إجراءات الاشتراك و ضمانات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المقاولات والبناء والتشييد
- ثالثا :** إجراءات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المحاجر والملاحات
- رابعا :** إجراءات تحديد نسب الأجور
- خامسا :** العمليات المستثناة من مجال التطبيق
- سادسا :** اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات
- سابعا :** تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة

المرفقات

- مرفق رقم 1 :** الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص
- مرفق رقم 2 :** الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
- مرفق رقم 3 :** نسب المبالغ الإضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق
- مرفق رقم 4 :** جدول رقم 6 المهن الرئيسية - المرفق بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007
- مرفق رقم 5 :** الأعمال التي تندرج تحت مهن عمال المقاولات المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988
- مرفق رقم 6 :** جدول رقم 7 تحديد أجر إشتراك المؤمن عليه - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
- مرفق رقم 7 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
- مرفق رقم 8 :** بيان الحالة التأمينية
- مرفق رقم 9 :** إخطار عن عملية مقاوله / إستغلال محجر أو ملاحه

النماذج

- نموذج رقم 031 :** شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي
- نموذج رقم 203 :** طلب إشتراك لعمال المقاولات
- نموذج رقم 205 :** بطاقة تأمينية لعامل مقاولات
- نموذج رقم 214 مكرر :** بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية
- نموذج رقم 217 :** إخطار عن عملية مقاوله

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

الفصل الأول
إجراءات وقواعد
تطبيق نظام التأمين الإجتماعي
علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص

نستعرض فيما يلي بعض الجوانب الفنية والإجرائية المتعلقة بالعمالين بالقطاع الخاص ، وما أسفر عنه التطبيق العملي من صعوبات في التطبيق علي بعض فئات العاملين في هذا القطاع – مما إستدعي إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي هذه الفئات.

أولاً: إجراءات الإشتراك علي العاملين بالقطاع الخاص:

تتطلب إجراءات الإشتراك علي العاملين بالقطاع الخاص قيام صاحب العمل بموافاة مكتب التأمين الإجتماعي الذي يقع في دائرة إختصاصه نشاط صاحب العمل ببعض النماذج تتمثل في:

1- نموذج الإخطار عن إشتراك عامل بنظام التأمين الإجتماعي (عند إلتحاق عامل جديد لديه) – خلال أسبوعين من تاريخ الإلتحاق.

2- نموذج بيان التعديلات التي طرأت علي العاملين لديه وأجورهم في يناير من كل عام (يقدم خلال شهر يناير من كل عام) – حيث يتم حساب الإشتراكات الشهرية علي أساس أجر بداية الإلتحاق ، ثم علي أساس أجر يناير من كل عام.

3- نموذج الإخطار عن إنتهاء خدمة عامل لديه – خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء الخدمة.

ثانياً: كيفية تحديد الإشتراكات:

لتيسير تحديد الإشتراكات المستحقة في القطاع الخاص – فإنه:

1- تستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ، أيا كان يوم الإلتحاق.

2- لا تستحق الإشتراكات عن شهر إنتهاء الخدمة ، إلا إذا كان إنتهاء الخدمة اخر يوم في الشهر (تبعاً لعدد أيام الشهر).

3- إذا كان الإلتحاق والترك في ذات الشهر – يؤدي الإشتراك عن كامل الشهر.

ثالثاً: الملتمزم بأداء الإشتراكات إلي صندوق التأمين الإجتماعي:

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء الإشتراكات المستحقة عن كل شهر إلي صندوق التأمين الإجتماعي ، في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك – وتشمل الحصة التي يلتزم بها ، والحصة التي يلتزم بإقتطاعها من أجور المؤمن عليهم.

رابعاً: نسب الإشتراك:

نوع التأمين	حصة صاحب العمل	حصة العامل	الإجمالي
شيخوخة وعجز ووفاة	15%	10%	25%
إصابة عمل	3%	-	3%
مرض	4%	1%	5%
بطالة	2%	-	2%
إجمالي نسب الإشتراك عن الأجر المتغير	24%	11%	35%
نظام المكافأة	2%	3%	5%
إجمالي نسب الإشتراك عن الأجر الأساسي	26%	14%	40%

ملاحظات:

1- يضمن نظام المكافأة للمؤمن عليه عند إستحقاقه للمعاش أو تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ميزة تتمثل في مكافأة شهر عن كل سنة من مدة الإشتراك في هذا النظام – يتم تحديدها علي أساس متوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخرتين.

وتستحق بحد أدني عشرة أشهر في حالتين:

- أ- العجز الكامل المنهي للخدمة.
- ب- الوفاة المنهية للخدمة.

2- إلي جانب أجر الإشتراك الأساسي ، وهو يمثل أجر المدة – هناك الأجر المتغير وهو يمثل عناصر الأجر الأخرى بخلاف الأجر الأساسي ، ولا يستحق إشتراك نظام المكافأة عن هذا الأجر.

خامسا: الحد الأدنى لأجر الإشتراك :

1 – الأجر الأساسي :

طبقا للتعديل الوارد بالقانون رقم 120 لسنة 2014 للمادة 5 (بند ط) : يتحدد الحد الأدنى السنوي لهذا الأجر بقيمته في 2014/7/1 ، ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة اليه في شهر يونيو السابق ، وفي تحديد الحد المشار إليه يراعى جبر الحد الأدنى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.:

مرفق رقم 1 : الحد الأدنى لأجر الإشتراك الأساسي في القطاع الخاص

2 – الأجر التأميني :

ويشمل الأجرين الأساسي والمتغير .

مرفق رقم 2 : الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني

سادسا: الموعد القانوني لأداء الإشتراكات:

تستحق الإشتراكات اول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك ، وذلك خلال مهلة مقدارها 15 يوما من تاريخ الإستحقاق.

سابعا: المبلغ الإضافي في حالة تأخير أداء الإشتراكات:

في حالة تأخر صاحب العمل عن أداء أي من المبالغ الملتزم بأدائها ، يلتزم بأداء هذه المبالغ مضافا إليها مبلغا إضافيا عن كل شهر عن مدة التأخير وذلك من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد ، ويقدر المبلغ الإضافي وفقا لما يأتي:

1 - المبالغ التي أستحققت قبل 2003/7/1 ولم يتم سدادها:

- 1% شهريا من تاريخ وجوب الأداء حتي 2003/6/30

- 1.5% شهريا حتي 2004/6/30

- 3% شهريا إعتبارا من 2004/7/1 حتي 2006/12/31

- سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1

2 - المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2003/7/1 حتي 2006/12/31:

- 1.5% شهريا عن كل شهر خلال السنة المالية الأولى التي أستحق خلالها هذا المبلغ.

- 3% شهريا عن كل شهر تأخير عن السنوات المالية التالية حتي 2006/12/31.

- سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007./1/1

3 - المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2007/1/1:

سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1.
وحيث تطور سعر الخصم المعلن من البنك المركزي اعتبارا من 2007/1/1 كما يلي:

التاريخ	سعر الخصم المعلن
2007/01/01	9.00%
2008/06/29	10.00%
2008/08/10	11.00%
2008/09/21	11.50%
2009/02/15	10.50%
2009/03/29	10.00%
2009/05/17	9.50%
2009/06/21	9.00%
2009/08/02	8.50%
2011/11/28	9.50%
2013/03/24	10.25%
2013/08/04	9.75%
2013/09/22	9.25%
2013/12/08	8.75%
2014/07/20	9.75%
2015/01/18	9.25%
2015/12/27	9.75%
2016/03/20	11.25%
2016/06/19	12.25%
2016/11/03	15.25%
2017/05/22	17.25%
2017/07/09	19.25%

فإن المبلغ الاضافي في حالة التأخير في الأداء يكون وفقا للنسب المحددة في :
مرفق رقم 3 : نسب المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق

ثامنا: أسباب إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العاملين بالقطاع الخاص:

1 - سرعة دوران العمالة :

حيث قد تتمثل مدة العمل في أيام معدودة ، أو في يوم واحد فقط ، كما هو الحال في أعمال المقاولات - حيث يستخدم صاحب العمل أحيانا عدد كبير من العمال لصب خرسانة مسلحة لمدة يوم واحد فقط ، ولا يعقل مطالبته بتقديم نماذج الإخطار بالإلتحاق في أول اليوم ، ونماذج الإخطار بإنهاء الخدمة في نهاية اليوم

- حيث يتسم نظام التأمين الاجتماعي المشار إليه بسمتين هامتين :
أ - القانون إجباري :

وبالتالي لا يجوز مخالفته .

ب - لا توجد فترة انتظار يتم بعدها التأمين :
حيث يكون التأمين من أول يوم في العمل .
- مما يعني:

- أ- عدم منطقية مطالبة صاحب العمل ب:
(1) تقديم النماذج المطلوبة عند الإلتحاق ، وعند إنهاء الخدمة.
(2) أداء الإشتراكات كاملة عن الشهر الذي عمل خلاله سواء ليوم واحد أو أيام معدودة.
ب- عدم إمكانية قيام صندوق التأمين الإجتماعي بإجراء التفتيش الدوري علي صاحب العمل:
لسرعة دوران العمالة.

2 - المنشأة متحركة :

كما هو الحال بالنسبة للسيارات - وبالتالي فإنه يصعب ملاحظتها للتفتيش عليها وإثبات العمالة التي تعمل بها.

3 - صعوبة تحصيل الإشتراكات :

نظرا لعدم الإلتزام بتقديم النماذج الخاصة بحركة الإلتحاق والترك.

4 - عدم إمكان إتخاذ إجراءات الحجز الإداري :

والتي قد تنتهي ببيع المنشأة بالنسبة لبعض الأنشطة ، كما هو الحال في المخازن البلدية التي تنتج رغيف العيش ، وهو سلعة أساسية بالنسبة لكثير من المواطنين - فضلا عن أن الدولة تدعم رغيف العيش من خلال توفير الدقيق لهذه المخازن بسعر أقل من سعر السوق.

5- إنخفاض الوعي التأميني لدي أصحاب الأعمال والعاملين لديهم بوجه عام.

6- يترتب علي كل ماتقدم :

عدم تحقيق الإنتفاع بنظام التأمين الإجتماعي للعاملين في هذه المجالات بالقطاع الخاص.

تاسعا: فئات العاملين في القطاع الخاص التي تم إعداد نظم خاصة للتأمين علي العاملين بها:

- 1- العاملون في مجال المقاولات والمحاجر والملاحات.
 - 2- العاملون في مجال النقل البري.
 - 3- العاملون في مجال المخازن البلدية.
 - 4- العاملون في مجال صناعة الطوب (تم إلغاء هذا النظام اعتبارا من 1 / 1 / 1988 تنفيذا للقانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر باقانون رقم 53 سنة 1966).
- ملاحظة:

كان يتم إنتاج هذا الطوب من طمي النيل الذي كان يترسب بقاع المجاري المائية قبل إنشاء السد العالي.

وحيث ترتب علي إنشاء السد العالي حجز هذا الطمي خلفه ، وبالتالي عدم وصوله إلي وادي النيل ، فقد إتجه أصحاب الأعمال في مجال صناعة الطوب إلي تجريف الأراضي الزراعية بإقتطاع طبقات منها لتوفير الأتربة اللازمة لهذه الصناعة.

ونظرا للأثر السلبي لتجريف الأراضي الزراعية علي الإنتاج الزراعي ، فقد صدر عام 1983 القانون رقم 116 لسنة 1983 الذي نص علي أن يقوم أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة بتوفير أوضاعهم بإستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف ،

وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما لا يجوز بعد مضي هذه المدة أن يستعمل الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية في إقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام.
وبناء علي ذلك فقد توقفت صناعة الطوب من أتربة التجريف.

ونستعرض في الفصل الثاني من هذه المذكرة إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمهاجر والملاحات
- كنموذج لإجراءات وقواعد التأمين لبعض فئات العاملين بالقطاع الخاص - التي تتميز بطبيعة خاصة.

الفصل الثاني
إجراءات التأمين علي
عمال المقاولات والبناء والتشييد
وعمال المحاجر والملاحات

مقدمة

نظرا لل صعوبات التي أسفر عنها التطبيق العملي لنظام التأمين الإجتماعي علي العاملين بمجال المقاولات وفقا للأسلوب المتبع بالنسبة للعمال المنتظمة في القطاع الخاص :
فقد روعي في إعداد نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بمجال المقاولات :
أولا : الفصل بين إجراءات التأمين وأداء الاشتراكات التي يقوم بها عامل المقاولات من جانب ، وإجراءات التأمين وأداء الاشتراكات التي يقوم بها صاحب العمل (المقاول) من جانب آخر:
حيث نص نظام التأمين علي العاملين في مجال المقاولات علي :
1 - بالنسبة لعامل المقاولات :

(أ) قيام عامل المقاولات بالتأمين علي نفسه لدي مكتب التأمين الاجتماعي الواقع في دائرته محل سكنه ، وحصوله علي بطاقة التأمين الدالة علي ذلك - دون الحاجة لمعرفة صاحب العمل الذي يعمل لديه - وذلك لكثرة تحركه من صاحب عمل إلي آخر.
(ب) أدائه حصته في الاشتراكات بنفسه .

2 - بالنسبة لصاحب العمل (المقاول) :

(أ) قيام صاحب العمل (المقاول) بالاشتراك عن المقولة لدي مكتب التأمين الاجتماعي المختص وحصوله علي شهادة التأمين الدالة علي أداء حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن العاملين بالمقولة - دون الحاجة لمعرفةهم بالإسم - وذلك لسرعة دوران العمالة بالمقولة.
(ب) أداء حصته في الاشتراكات علي أساس الأجور الحكيمة للعاملين بالمقولة وفقا للنسب المحددة لعمليات المقاولات المختلفة .

بمعني اخر فإن هذا النظام يقوم علي أساس ان جميع عمال المقاولات يعملون لدي جميع المقاولين دون تحديد.

ثانيا : يقوم هذا النظام علي أساس:

1 - التزام عامل المقاولات بأن يؤدي شهرياً حصته في الاشتراكات :
بأى مكتب من مكاتب الصندوق ، وذلك إعتباراً من بدء الإشتراك وحتى إنتهاء مدة سريان بطاقة الإشتراك المسلمة إليه بما لا يجاوز نهاية الشهرين التاليين لإنتهائها ، وفي حالة عدم السداد خلال هذه المهلة يعد ذلك قرينة علي عدم الإشتغال .

2 - نظرا لعدم إرتباط عمال المقاولات بصاحب عمل معين ، وبالتالي عدم إمكانية معرفة الأجر الحقيقي الذي يعملون به :

فقد تم تحديد أجور حكيمة لعمال المقاولات تبعا لدرجة مهارتهم ، وقد روعي في تحديد هذه الأجور الحكيمة المرونة ، بحيث يتم تحريكها مع تحرك الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني .

3- تحديد حصة صاحب العمل (المقاول) عن العاملين بالمقولة :

فقد تم تشكيل لجنة فنية من مهندسين في جميع المجالات ، قامت بتحديد نسبة أجور حكومية لكل نوع من أنواع أعمال المقاولات – بحيث يمكن تحديد أجور العاملين الذين قاموا بالعمل في المقولة بضرب هذه النسبة في القيمة الإجمالية للمقولة ، ثم يتم تحديد حصة صاحب العمل في إشتراكات نظام التأمين الإجتماعي بضرب نسبة الإشتراكات التي يلتزم بأدائها في قيمة الأجور الحكومية للمقولة التي تم تحديدها.

4- تم إلزام الجهة المسندة للمقولة :

أ - بإخطار صندوق التأمين الإجتماعي عن عمليات المقاولات التي يتم إسنادها إلي المقاولين .
ب - بعدم سداد مستحقات المقاول لديها إلا بعد تقديم شهادة التأمين الإجتماعي الدالة علي أداء الإشتراكات المستحقة عن الأعمال التي قام بتنفيذها.

5- تم تحديد أنواع التأمين التي ينتفع بها المؤمن عليه وفقا لهذا النظام في:

أ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
ب - تأمين إصابة العمل.

6- تم إستثناء بعض اعمال المقاولات :

من أحكام هذا النظام وفقا لضوابط معينة تم تحديدها.

7- تم تشكيل لجنة فنية لأعمال المقاولات :

تم تحديد كيفية تشكيلها وإختصاصتها .

8- تم تنظيم إجراءات :

أ - تحديد نسبة الأجور في عمليات المقاولات .
ب - فحص المنازعات الناشئة عنها .

9- تم تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات :

في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة يقوم بأداء الإشتراكات عنها وفقا لما تم بيانه في الفصل الأول من هذه المذكرة (إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص) – بحيث يمكنه طلب إسترداد قيمة حصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وتأمين إصابة العمل علي أساس الأجور الحكومية لهذه العمالة .

ونستعرض فيما يلي إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات التي تضمنتها :

المواد من 198 الي 231 من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والذي يعمل به من 1 / 10 / 2007 .
والمعدل بعدد من القرارات الوزارية آخرها القرار الوزاري رقم 310 لسنة 2017 والذي يعمل به من 1 / 7 / 2016 .

وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول : العامل

أولا : مجال التطبيق

ثانيا : أجر إشتراك العامل

- ثالثا :** إجراءات إشتراك العامل وتعديل مستوي المهارة
رابعا : استخدامات البطاقة التأمينية وإجراءات تجديدها
خامسا : إجراءات أداء المؤمن عليه لحصته في الإشتراكات وإثبات مدد الإشتراك
سادسا : حالة التحاق عامل المقاولات بمنشأة نمطية خلال فترة سريان البطاقة
سابعا : يراعي في صرف الحقوق التأمينية
- المبحث الثاني : صاحب العمل**
- أولا :** الأجور التي تؤدي علي أساسها حصة صاحب العمل
ثانيا : إجراءات الإشتراك و ضمانات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل
في أعمال المقاولات والبناء والتشييد
ثالثا : إجراءات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المحاجر
والملاحات
رابعا : إجراءات تحديد نسب الأجور
خامسا : العمليات المستثناة من مجال التطبيق
سادسا : اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات
سابعا : تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات في حالة إستخدام المقاول عمالة
دائمة

المبحث الأول العامل

أولاً : مجال التطبيق :

1 - تسرى أحكام نظام التأمين الإجتماعي للعاملين في مجال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات علي العمال الموضحة مهتهم في :

مرفق رقم 4 : الجدول رقم 6 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات

من الفئات الآتية: (تعليمات رقم 3 لسنة 2010)

- أ - عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيا كانت مدة العمل.
- ب - عمال البناء والتشييد أياً كان محل البناء.
- ج - عمال المحاجر.
- د - عمال الملاحات.

2- تنفيذاً للقرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 بشأن التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات (الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) صدرت تعليمات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية (حالياً - صندوق التأمين علي العاملين بالقطاعين العام والخاص) رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص ، والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 المشار إليه ، متضمنتان الأعمال التي تدرج تحت المهن المشار إليها :

مرفق رقم 5 : الأعمال التي تدرج تحت مهن عمال المقاولات المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 .

3 - لم ترد مهنة ملاحظ معماري ضمن المهن الواردة بالجدول رقم (6) المشار إليه .
مرفق رقم 4 : الجدول رقم 6 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات

كما لم يرد لها كود ضمن أكواد مهن عمال المقاولات
مرفق رقم 5 : الأعمال التي تدرج تحت مهن عمال المقاولات المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988

لذا فقد إنتهي رأي اللجنة الفنية للمقاولات إلي أن مهنة ملاحظ معماري من المهن الدائمة لدي المقاول مثله في ذلك المخزنجي أو الكاتب ... إلخ ، ويتم الإشتراك عنه بالهيئة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم 208 لسنة 1977 (الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) المشار إليه (تعليمات رقم 7 لسنة 1989).

4 - العمال المؤقتون في مقاولات حليج الأقطان:
تضمن الجدول المرفق بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 المشار إليها

مرفق رقم 5 : الأعمال التي تدرج تحت مهن عمال المقاولات المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988

مهنة عامل عادي ومدرج تحتها العمال المؤقتون في مقاولات حليج الأقطان ، وقد أصدرت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية (حاليا - صندوق التأمين علي العاملين بالقطاعين العام والخاص) التعليمات رقم 4 لسنة 1990 في شأن تسجيل عمال مقاولات حليج الأقطان وفقا لأحكام قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1988 (الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) وسداد حصتهم في إشتراكات التأمين الإجتماعي والتي إنتهت إلي:

- أ - إمكانية إتخاذ إجراءات الإشتراك المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 المشار إليه** (الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) بشكل جماعي من خلال مندوب من المحلج بناء علي كشف معتمد من المحلج بأسماء العمال المطلوب تسجيلهم في التأمين علي عمال المقاولات وفقا لهذا القرار - علي ألا تسلم بطاقات التأمين إلي مندوب المحلج وإنما ينتقل بها مندوب من المكتب إلي مقر المحلج لتسليمها بمعرفته إلي كل عامل علي حدة بعد التحقق من شخصيته بالإطلاع علي بطاقة حالته المدنية.
- ب - إمكان قيام مندوب المحلج بتقديم بطاقات العاملين شهريا لسداد حصة العامل في الإشتراكات ، علي أن تسلم البطاقات للعاملين في المحلج شخصيا بمعرفة مندوب من المكتب المختص مع صورة إيصال السداد.**
- ج - لا يحول ماتقدم بين العامل وبين إتخاذ الإجراءات المشار إليها بنفسه إذا رغب في ذلك.**

5 - يقف انتفاع عامل المقاولات بأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 طوال فترات تواجده خارج البلاد (تعليمات الصندوق العام والخاص رقم 3 لسنة 2010) .

ثانيا : أجر إشتراك العامل :

يكون اجر الاشتراك الذي يؤدي على اساسه حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - 10%) بالنسبة للعاملين في مجال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات وبقال :
مرفق رقم 6 : جد ول رقم 7 تحديد أجر إشتراك المؤمن عليه - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 سنة 2007

بمراعات ما تضمنه

مرفق رقم 2 : الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني

ثالثا : إجراءات إشتراك العامل وتعديل مستوي المهارة :

1- يلتزم كل عامل من العمال الذين تسرى في شأنهم أحكام نظام التأمين الاجتماعي للعاملين في مجال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات أن يتقدم إلى أي مكتب من مكاتب الصندوق المختص ب :

أ - طلب الإشتراك في هذا النظام ويجرر هذا الطلب علي :

نموذج رقم 203 : طلب إشتراك لعمال المقاولات

ب - صورة مستند الميلاد (في حالة عدم سابقة الحصول علي رقم تأميني) .

ج - صورة بطاقة الرقم القومي .

2 - يقوم المكتب المشار اليه بإتخاذ الآتي:

- أ - إعطاء العامل بياناً بحالته التأمينية للتقدم به الى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده فى سجلاتها وتحديد مستوى مهارته :
مرفق رقم 8 : بيان الحالة التأمينية
- ب - عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الإبتدائي وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها .
ويتم إثبات نتيجة الكشف الطبي ببطاقة اشتراك المؤمن عليه وبملفه الإلكتروني .
وبالنسبة للمؤمن عليه الذى سبق تسجيله فى أى مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يتولى المكتب المختص عرضه على اللجنة الطبية عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة.
- ويتحمل الصندوق المختص برسم الكشف الطبي فى الحالتين السابقتين ، والذي تتحدد تكلفته وإجراءاته بموجب إتفاق بين رئيس الصندوق المختص ورئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي.
- ويتم إعادة عرض العامل على اللجنة الطبية فى الحالتين الآتيتين :

(1) تغيير مهنته .

(2) تاريخ انتهاء البطاقة .

ج - فور تقدم المؤمن عليه ب :

- (1) شهادة قياس مستوى المهارة أو شهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم يحدد لها مستوى مهارة.
- (2) كذلك الكشف الطبي بنتيجة الفحص الطبي الإبتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها .
- يتم إثبات ذلك بسجل قيد عمال المقاولات وإعداد بطاقة الإشتراك طبقاً للنموذج رقم (205) وتسجيل بيانات الإشتراك اعتباراً من تاريخ استيفاء المستندات والتقدم بها للمكتب بعد إجراء المراجعة المستندية والفنية من المراجع المختص .
- د - فى حالة ما إذا ثبت من نتيجة الكشف الطبي عدم لياقة المؤمن عليه لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها لا يتم تسجيل الإشتراك وعدم قبول أى سداد أو منحه بطاقة تأمينية ، ويتم التأشير أمام اسمه فى سجل قيد عمال المقاولات بذلك فى خانة الملاحظات .
- هـ - هذا لا يحرم أو يمنع العامل من الحق فى طلب الإشتراك عن مهنة أخرى و يتبع بشأنها نفس الإجراءات السابقة .

3- يقوم المكتب بتسليم العامل بطاقة الإشتراك وفقاً ل :

نموذج رقم 205 : بطاقة تأمينية لعامل مقاولات

فور تقدمه ب :

- أ - التقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبي الإبتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها .
- ب - شهادة قياس المهارة أو شهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم يحدد لها مستوى مهارة .

ملاحظة : مادة (207) مكرراً

مضافة بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1

يجوز للهيئة أن تقوم بنفسها أو من خلال التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة لاستخدام البطاقات الممغنطة للتأمين على العمالة الخاضعة للفصل الأول من الباب السابع من هذا القرار ، على أن تقوم الهيئة بإعداد دراسة جدوي متكاملة قبل التعاقد مع أى شركة فى هذا المجال

وتعرض هذه الدراسة على مجلس الإدارة للموافقة عليها ، وبشرط عم تحمل المؤمن عليه أو صاحب العمل أية تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات.

4- البطاقة التأمينية للعامل سارية طوال مدة صلاحية شهادة قياس المهارة او شهادة القيد .

5- في حالة ما إذا كان للعامل مدة اشتراك طبقاً للقانون 79 لسنة 1975 لم يتم إنهاؤها على الحاسب الآلي ، لا يتم تسليمه البطاقة التأمينية إلا بعد إنهاء المدة على الحاسب ، ويتعين على المكتب إخطار الجهة التابع لها المدة لاتخاذ اللازم نحو إنهاؤها .

6- يقف انتفاع عامل المقاولات بأحكام القانون 79 لسنة 1975 طوال فترات تواجدته خارج البلاد.

7 - إذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته أو تعديل المهنة :

أ - عليه الحصول من أي من مكاتب الصندوق المختص على بيان بحالته التأمينية مرفق رقم 8 : بيان الحالة التأمينية

ب - التقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لاستخراج شهادة بالمهنة أو بمستوي المهارة الجديد.

ج - يعدل أجر اشتراك المؤمن عليه إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة.

د - يقوم المكتب بسحب البطاقة التأمينية ومنحه بطاقة تأمينية جديدة بالمهنة أو المستوى المهاري الجديد والأجر - تسري اعتباراً من أول الشهر التالي للتعديل .

هـ - إذا كان المكتب الذي تم التعامل معه عند اجراء التعديل بخلاف المكتب الذي يتبعه محل سكن العامل يتم ارسال البطاقة اليه .

ولا يعتد بتعديل مستوى المهارة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين.

رابعا : استخدامات البطاقة التأمينية وإجراءات تجديدها :

1 - يتعين تقديم بطاقة الاشتراك إلى الصندوق عند سداد المؤمن عليه لحصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي .

2- يلتزم المؤمن عليه بالتقدم إلي اي مكتب من مكاتب الصندوق المختص و تسليم البطاقة في الحالات الآتية :

أ - تغيير المهنة .

ب - تعديل درجة المهارة .

ج - انتهاء مدة البطاقة : (تعليمات رقم 3 لسنة 2010)

(1) يتقدم العامل بنفسه لأي مكتب من مكاتب الصندوق لتسليم البطاقة المنتهية واستلام بطاقة جديدة .

(2) إذا تم تسليم البطاقة لمكتب آخر بخلاف المكتب الموجود به ملف العامل يتم ارسالها الي المكتب الموجود به الملف لحفظه به .

(3) إذا انتهت المدة المحددة للسداد عن مدة سريان البطاقة (شهرين من تاريخ انتهاء مدة سريان البطاقة) دون أن يتقدم خلالها بطلب التجديد ، وتقدم بالطلب بعد ذلك يمنح بطاقة جديدة تسري اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب التجديد وتكون سارية

لمدة عام من تاريخ صدورهما .

- د - استحقاق أى من الحقوق التأمينية .
هـ - خروج المؤمن عليه من نطاق تطبيق هذا النظام .
ويلتزم المكتب بإصدار بطاقة جديدة للمؤمن علي في الحالات أ و ب و ج بالمهنة الجديدة او بدرجة المهارة المعدلة أو بالمدة الجديدة بحسب الاحوال .
3- البطاقة التأمينية للعامل سارية طوال مدة صلاحية شهادة قياس المهارة او شهادة القيد .
4- على المقاول أن يتحقق من أن العامل يحمل بطاقة إشتراك تأمين إجتماعى .

خامسا : إجراءات أداء المؤمن عليه لحصته في الإشتراكات وإثبات مدد الإشتراك :

- 1 - يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي شهرياً بأى مكتب من مكاتب الصندوق حصته فى الإشتراكات عن مدة البطاقة وذلك في اول الشهر التالي لشهر استحقاق تلك الحصة.
2- يلتزم المؤمن عليه في حالة التأخير عن المواعيد المحددة بالبند السابق بأداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ويحسب المبلغ الإضافي وفقا لأحكام المادة 129 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

3 - فى حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق فى أداء الإشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء البطاقة أيهما أسبق ، على أن يتم السداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

4- تعتمد مدد اشتغال عمال المقاولات السابق تسجيلهم وفقاً لأحكام القرار رقم 255 لسنة 1982 بشأن التأمين على عمال المقاولات (القرار السابق علي القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) المسدد عنها حصة المؤمن عليه في الإشتراكات دون تعليق ذلك على توقيع صاحب العمل.

5- يراعى في أداء الإشتراكات مايلى (تعليمات رقم 4 لسنة 1989):

- أ - تؤدي الإشتراكات نقدا وتحسب بواقع 10% (حصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) من أجر العامل الحكمي طبقا لمستوي مهارته ، وفي حالة عدم تحديد مستوي المهارة يعتبر العامل محدود المهارة .
ب - لا يلتزم بأداء إشتراكات عن مدد العمل التي تقع قبل بلوغ سن 18 سنة أو بعد بلوغ سن الستين .
ج - يستمر العامل في أداء الإشتراكات بعد بلوغ سن الستين إذا كان من شأن ذلك إكمال المدة المطلوبة لإستحقاق المعاش .
د - لا يستحق إشتراك عن شهر بلوغ سن الستين إلا إذا كان تاريخ إكمال السن يقع اخر يوم في الشهر.

سادسا : حالة التحاق عامل المقاولات بمنشأة نمطية خلال فترة سريان البطاقة : (تعليمات رقم 3 لسنة 2010)
يتبع الآتي :

- 1 - علي صاحب العمل مطالبة العامل بتقديم بطاقة المقاولات وإرفاقها باستمارة بدء الإشتراك النمطية (استمارة رقم 1) .
2 - الاستعلام علي الحاسب الآلي عن سداد بطاقة المقاولات لمطابقة الثابت بها بالسدادات المسجلة علي الحاسب الآلي .

- 3 - إتخاذ إجراءات قفل مدة عامل المقاولات علي ضوء أخر مدة مسدد عنها بمعرفة المقدم له استمارة رقم 1 .
- 4 - إتخاذ كافة الاجراءات المتقدم بيانها بواسطة المكتب النمطي التابع له المنشأة النمطية الأخيرة ، وكذا مطالبة المكتب الموجود به ملف العامل عن مدة المقاولات لارفاق البطاقة به ، ثم ضمه لملف خدمته بالمنشأة النمطية مع مراعاة البنود من 1 الي 4 من خامسا .
- 5 - في حالة وجود مدة مفتوحة لعامل مقاولات بدون أي سدادات ، يتم الغاء المدة بالكامل كأن لم تكن ، علي أن يتم الإلغاء بمعرفة المكتب النمطي المقدم به استمارة رقم 1 للعامل .

سابعا : يراعي في صرف الحقوق التأمينية :

- 1- إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه أثناء مدة إشتراكه بينه وبين مزاولة العمل (وثبت ذلك بأحد المستندات الطبية الصادرة من جهات رسمية أو بمحضر الشرطة المحرر في تاريخ وساعة وقوع الإصابة) تعتبر مدة إشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي وصدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل اخر له أو وقعت وفاته بحسب الأحوال ويتم تحصيل الإشتراكات المستحقة عنها.
 - 2 - في تطبيق أحكام هذا النظام يحل ممثل الجهاز المنوط به قياس مستوى المهارة بوزارة القوى العاملة والهجرة محل ممثل صاحب العمل في تشكيل اللجنة المختصة باثبات وجود عمل آخر من عدمه في حالة ثبوت العجز الجزئي للمؤمن عليه وفقا لهذا النظام .
 - 3 - في حالة إصابة العامل بإصابة عمل يتم تقديم مستندات الإصابة لأقرب مكتب - ويتولي المكتب المسلم إليه المستندات صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال الناتج عن الإصابة
(عن فترة عجزه عن أداء العمل) ثم ارسال المستندات فيما بعد للمكتب الموجود به ملف العامل لحفظها - مع إخطار مكتب المقاولات التابع له عملية المقولة التي أصيب بها العامل .
- (تعليمات رقم 3 لسنة 2010)

المبحث الثاني صاحب العمل

أولاً : الأجر التي تؤدي علي أساسها حصة صاحب العمل :

1 - تحسب حصة صاحب العمل في اشتراكات الأجر الحكمية بنسبة 18 % لتغطية مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة (15%) واصابة العمل (3%) للعمال المؤقتة المستخدمة في تنفيذ تلك الأعمال .

2- يكون حساب الأجر التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها إعتباراً من تاريخ العمل بالقرار رقم 554 لسنة 2007 (2007/10/1) وفقاً للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (8) مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجر - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

وعلى أساس:

أ - القيمة الكلية للمقاول أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه :

(1) في حالة إسناد بعض عمليات المقاوله إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المقاوله - ويطالب المقاول الأصلي بفروق الاشتراكات المتبقية المستحقة علي القيمة الكلية للمقاوله .
(2) في حالة إسناد جميع عمليات المقاوله لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقاوله عن قيمة الاشتراكات المستحقة علي القيمة الكلية للمقاوله - فإن قلت يتم الرجوع علي المقاول الأصلي بهذه الفروق .
(3) في جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاة من القيمة الكلية للمقاوله ولا يطالب المقاول الأصلي إلا فيما زاد عن هذا القدر وصولاً للقيمة الكلية للمقاوله .
(4) في حالة ما إذا كانت جميع عمليات المقاوله الأصلية تم إسنادها لمقاولين من الباطن وكانت جميعها معفاة فلا يتم الرجوع علي المقاول الأصلي بأية اشتراكات مستحقة عن هذه العملية .

ب - القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحه التي تستغل بطريق الإيجار .

ج - كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحه الذي يستغل بطريق الترخيص .

د - يراعي بالنسبة للمحاجر والملاحات :

(1) علي الجهاز القائم علي التأجير أو الترخيص أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحه أن يقوم بحساب الأجر التي تحدد علي أساسها حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للجدول رقم 8

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجر - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

وذلك عن كل مبلغ مستحق الأداء لصاحب العمل مقابل استغلال المحجر أو الملاحه ، كما يتعين عليه تحصيل هذه الاشتراكات من صاحب العمل نيابة عن الهيئة وسدادها بموجب شيك مصرفي أو شيك مقبول الدفع في تاريخ الأداء باسم مكتب الصندوق المختص .

(2) يقوم الجهاز المشار اليه بتسليم مكتب الصندوق المختص الشيكات التي يتم استلامها من أصحاب الأعمال في اليوم التالي لتاريخ استلام هذه الشيكات من صاحب العمل ، وفي حالة التأخير في تسليم الشيكات للمكتب المختص بعد اليوم التالي لاستلامه لها

يلتزم بأداء المبلغ الإضافي وفقاً لما سبق بيانه بالبند سابعاً من الفصل الأول من هذه المذكرة عن كل شهر كامل من مدة التأخير .

3 - يعتد بالعقد أو أمر التشغيل أو المقاييس المعتمدة بحسب الاحوال في تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات ، ويراجع هذا التحديد على ختامى الاعمال.

4 - تعتبر فروق الأسعار التي تصرف لمواجهة الزيادة في أسعار بعض بنود العملية تعديلاً للقيمة الإجمالية للعملية التي تمثل الوعاء الذي تحسب على أساسه قيمة الأجور ، ومن ثم يتم تعديل قيمة العملية بإضافة بند فروق الأسعار إلى القيمة التقديرية للعملية (تعليمات رقم 1 لسنة 1993).

5 - بالنسبة لتراخيص المباني التي يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين فيتم تحديد الوعاء الذي تحسب وفقاً له الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للاتي :

أ - تراخيص المباني السكنية الصادرة في ظل العمل بأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم 466 لسنة 1996 :
كامل قيمة الترخيص ، بمراعاة الرجوع للجهة المصدرة للترخيص للتأكد من تنفيذها ذاتياً.

ب - تراخيص المباني السكنية الصادرة في ظل العمل بأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم 60 لسنة 2006 حتى 2009/8/30 :
20% من قيمة الترخيص بعد التأكد من تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين وذلك بغض النظر عن قيمة الترخيص .

ج - تراخيص المباني السكنية الصادرة في ظل العمل بأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم 60 لسنة 2006 من 2009/9/1 (تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم 517 لسنة 2009 بتعديل أحكام القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007):

20% من قيمة الترخيص بعد التأكد من تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين ، وألا تزيد قيمة الترخيص عن 350000 جنيه - فإن زادت قيمة الترخيص عن ذلك يتم حساب الاشتراكات عن كامل قيمة الترخيص .

د - كامل قيمة الترخيص الصادر بالنسبة لأعمال الديكور والتجميل والتطوير والمباني غير السكنية سواء كانت صناعية أو ادارية .

هـ - التقدير الذي تجريه الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لقيمة المبنى وذلك بالنسبة للمباني التي تقام بالقرى غير الخاضعة لأحكام القانون 106 لسنة 1976 الصادر في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك بمراعاة حساب تكلفة المتر المسطح وفقاً للبندين (أ) ، (ب).

و - قواعد عامة :

(1) في جميع الأحوال يتم تحصيل الاشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص.

(2) تحتسب المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة 129 من القانون رقم 79 لسنة 1975 عن الاشتراكات التأمينية المستحقة على أعمال تراخيص المباني أو محاضر مخالفات البناء اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء الأعمال أو جزء منها ،

ويُستدل على تاريخ انتهاء التنفيذ الفعلي للمبنى بصدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال من الجهة المختصة ، ما لم يثبت تاريخ انتهاء الأعمال بأية طريقة أخرى (تعليمات الصندوق العام والخاص رقم (4) لسنة 2012 بشأن ضوابط احتساب المبالغ الإضافية في حالة تأخر أصحاب تراخيص المباني عن سداد الاشتراكات التأمينية المستحقة في موعدها القانوني).
(3) يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم 8
مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

في حكم المقاول طالما زادت قيمة الترخيص علي 350000 جنيه .
(4) اذا كان المبنى الواحد يحتوي علي جزء سكني وآخر اداري أو صناعي يتم معاملة الجزء السكني علي نحو ما جاء بالبنود أ و ب و ج السابقة ، وعن كامل قيمة الترخيص للجزء الإداري أو الصناعي ويتم الرجوع في هذا الشأن إلي الجهة مصدرة الترخيص لتحديد قيمة المباني المسطحة عن الجزء السكني والجزء الاداري .

ثانيا : إجراءات الاشتراك و ضمانات تحصيل الاشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المقاولات والبناء والتشييد :

1 - التزامات المقاول :

أ- على المقاول إخطار مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرته محل المقاوله عن كل مقاوله يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاوله ، ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاوله .
ويوضح بالاطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني واسم منشأة المقاوله ورقمها التأميني حسب الأحوال كما يوضح مكان المقاوله والقيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ.

ب - يتم الإخطار علي :

نموذج رقم 217 : إخطار عن عملية مقاوله

ويرفق بهذا الاخطار صورة معتمدة من جهة الإسناد لأي من المستندات الآتية بحسب الأحوال :

(1) عقد المقاوله أو أي تعديلات علي العقد .

(2) أمر التشغيل أو التوريد أو الإسناد .

(3) التراخيص الصادرة للبناء من الجهات المختصة بذلك .

ج - على المقاول أن :

(1) يسدد للصندوق الاشتراكات المستحقة عن كل دفعة و فاتورة أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام إخطار استحقاق الدفعة او المستخلص .

(2) في حالة التأخير في السداد يلتزم باداء مبلغ إضافي وفقا لما سبق بيانه بالبند سابعا من الفصل الأول من هذه المذكرة ، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء.

وعلى المكتب المختص أن يعطيه شهادة تفيد السداد .

نموذج رقم 031 : شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي

2- التزامات مسند الاعمال:

أ - إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقاوله أو أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام قبل بدأ تنفيذ المقاوله أو التغيير أو التعديل ، ويوضح بالإخطار إسمه وعنوانه ورقمه التأميني ورقم منشأته وإسم المقاول المسند إليه عملية المقاوله وعنوانه ورقمه التأميني ورقم المنشأة ومكان المقاوله والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير أو التعديل بحسب الاحوال .

نموذج رقم 217 : إخطار عن عملية مقاوله

ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاوله.

ب - إخطار مكتب الصندوق المختص ببيان كل دفعة او مستخلص مستحق الصرف موضحا به تاريخ استلام المقاول اخطار الاستحقاق وكذا ختامي العملية .

ج - تعليق صرف كل دفعة او مستخلص على تقديم المقاول الشهادة المشار إليها بالبند 1 السابق

نموذج رقم 031 : شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي

كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقا لختامي الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الصندوق المختص عن المقاوله .

نموذج رقم 031 : شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي

د - المبالغ التي يقوم مسند الأعمال بخصمها من المقاول لحساب الصندوق يتعين عليه سدادها فوراً للصندوق دون الحاجة إلى مطالبة الصندوق بذلك وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ الخصم، وفي حالة عدم السداد خلال 15 يوم من هذا التاريخ يتحمل مسند الأعمال بالمبالغ الإضافية وفقاً لما سبق بيانه بالبند سابعا من الفصل الأول من هذه المذكرة .

وإذا أخل مسند الأعمال بأى إلتزام مما سبق فإنه يكون مسئولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها وذلك وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (152) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتي تنص على:

" ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه و بياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل. ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول فى الوفاء بالإلتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون فى حالة عدم قيامه بالإخطار" .

ويتعين علي المكتب في هذه الحالة الرجوع علي جهة الإسناد بكافة المبالغ المستحقة عن العملية التي لم يتم تحصيلها من المقاول نتيجة عدم التزامه بتعليق صرف المستخلصات أو ختامي الأعمال علي تقديم الشهادة الدالة علي سداد الإشتراكات المستحقة عن المقاوله للصندوق .

3 - التزامات الإدارات الهندسية بالأحياء والوحدات المحلية :

تلتزم الإدارات الهندسية بالأحياء والوحدات المحلية التي تصدر تراخيص المباني بإبلاغ مكتب الصندوق المختص بإسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذ الترخيص وذلك وفقاً للقانون رقم 104 لسنة 1992 الخاص بإنشاء الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

4 - التزامات مكتب التأمينات :

عملا علي التحقق من إنتظام أصحاب الأعمال في قطاعات المقاولات في أداء الإشتراكات الدورية عن أنفسهم أو عن عمالهم المشترك عنهم نمطياً وحتى لا تتراكم الأرصدة المدينة

عليهم ، يراعي مايلي عند تقدم المقاول للإشتراك عن عمليات المقاولات المسندة إليه
(تعليمات رقم 4 لسنة 1992):

أ - التأكد من إستيفاء الرقم التأميني للمقاول علي
نموذج رقم 217 : إخطار عن عملية مقولة

ب - التأكد من ارفاق المستند المؤيد للاشتراك :

(1) عقد المقولة أو أي تعديلات علي العقد .

(2) أمر التشغيل أو التوريد أو الاسناد .

(3) التراخيص الصادرة للبناء من الجهات المختصة بذلك .

ج - في حالة عدم سابقة حصول المقاول علي الرقم التأميني يضاف نموذج طلب تسجيل
مواطن إلي المستندات المطلوبة علي أن يرفق به صورة من مستند الميلاد.

د - يستوفي رقم المنشأة النمطي والمكتب النمطي التابع له.

هـ - عند إحالة ملف العملية إلي اللجنة الفنية للمقاولات لتحديد نسبة الأجور فيها يتم إستيفاء
رقم المنشأة النمطي الخاص بالمقاول ، وكذلك المكتب النمطي التابع له ، وذلك ضمن
بيانات مذكرة الإحالة إلي اللجنة ، وعلي غلاف ملف العملية حتي يمكن إجراء المتابعة
اللازمة.

و - في حالة ماإذا أسفر التفتيش الميداني عن ضبط عمليات مقاولات غير مشترك عنها
بتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المقاول وجهة الإسناد لاستيفاء المستندات
الخاصة بالاشتراك عن العملية .

5 - قواعد تحديد الاشتراكات المستحقة عن عمليات المقاولات :

أ - في حالة إسناد بعض عمليات المقولة إلي مقاولين من الباطن يراعي مايلي (تعليمات
رقم 5 لسنة 1989):

(1) تحسب الإشتراكات المستحقة عن القيمة الكلية للعملية وفقا لنسب الأجور المحددة
لها.

(2) تحسب الإشتراكات المستحقة عن الأعمال المسندة لمقاولي الباطن وفقا لنسب الأجور
المحددة لكل منها حسب طبيعتها.

(3) تخصم قيمة الإشتراكات المسددة من مقاولي الباطن من قيمة الإشتراكات المستحقة
عن القيمة الكلية للعملية ويطالب المقاول الأصلي بسداد الفرق.

ب - في حالة إسناد جميع عمليات المقولة لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الإشتراكات
المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقولة عن الإشتراكات المستحقة عن
القيمة الكلية لها بمعنى أن تعتبر قيمة الإشتراكات المستحقة عن العملية ككل حد أدني
لقيمة الإشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات المسندة إلي المقاولين من الباطن ،
فإن قلت عن ذلك يتم تحصيل قيمة الفرق من المقاول الأصلي المسند إليه العملية
(تعليمات رقم 5 لسنة 1989).

ج - يعتمد في تحديد القيمة الكلية للمقولة والتي يتم علي أساسها تحديد قيمة الأجور في
العملية وبالتالي حساب حصة صاحب العمل في الإشتراكات علي أساس القيمة
الواردة بالترخيص الصادر من الجهة المختصة أو العقد أو أمر التشغيل أو المقاييسات
المعتمدة بحسب الأحوال ، علي أن تراجع هذه القيمة علي ختامي الأعمال الذي يمثل
القيمة الفعلية للعملية (تعليمات رقم 5 لسنة 1989).

د - يراعي بشأن الضريبة علي المبيعات مايلي (تعليمات رقم 13 لسنة 1995):

(1) الضريبة المقدرة علي السلع المصنعة من المواد والمهمات ومستلزمات الإنتاج الداخلة في عملية المقاوله تعد جزءا منها ولا يمكن فصلها ، وبالتالي فإن هذه الضريبة تعد ضمن قيمة الأعمال التي تقدر علي أساسها حصة صاحب العمل في التأمين الإجتماعي.

(2) الضريبة المقدرة علي أجمالي قيمة العملية تستبعد عند حساب حصة صاحب العمل في الإشتراكات ولا تضاف إلي قيمة العملية ، نظرا لأن هذه الضريبة تتحملها جهة إسناد العملية وليس المقاول الذي يقتصر دوره علي تحصيل قيمتها من الملتزم بأدائها وتوريدها إلي مصلحة الضرائب علي المبيعات في المواعيد المحددة ، كما أنه يتم حساب هذه الضريبة بعد الإنتهاء من تنفيذ عقد المقاوله ومن ثم لا تدخل هذه القيمة ضمن التكاليف والأعباء التي يتحملها المقاول.

هـ - تحدد المبالغ المستحقة للصندوق عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة اجنبية

بذات العملة أو السداد بالعملة المحلية على اساس سعر الصرف (البيع) المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد للمكتب.

وذلك بالنسبة للمقاولات والأعمال المبرم عقودها إعتبارا من 1/1/1989 (تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) .

أما بالنسبة للعقود التي أبرمت قبل هذا التاريخ فيتم تحديد مستحقات الهيئة عنها علي أساس سعر الصرف المعلن وقت أبرام العقد (وفقا لنص المادة 22 من القرار الوزاري رقم 255 لسنة 1982 الذي حل محله القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 سابق الإشارة اليه).

و - يراعي بالنسبة لأعمال المقاولات المسندة إلي شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام (تعليمات رقم 1 لسنة 1995) :

(1) إذا تبين للمكتب أن الإخطارات الواردة عن مقاولي الباطن لا تشمل جميع الأعمال المسندة للمقاول الأصلي (شركة القطاع العام) يتعين مطالبتة بما يفيد عدم إسناد باقي الأعمال أيضا إلي مقاولين من الباطن وبإلتزامه بإخطار الهيئة في حالة إسناد باقي الأعمال أو جزء منها وذلك بكتاب بتوقيع رئيس الوحدة أو من ينوب عنه.

(2) في حالة إسناد (شركة القطاع العام) كامل العملية لمقاول أو مقاولين من الباطن من القطاع الخاص يتم محاسبة هؤلاء المقاولين علي أساس قيمة الأعمال المحددة بالعقود المبرمة معهم وختامي الأعمال ، فإذا كانت تلك القيمة أقل من قيمة الإسناد الأصلي للقطاع العام فلا يلتفت إلي ذلك الفرق ولا يطالب القطاع العام بأداء الإشتراكات عنه.

ز - لايعتد بالخصم الذي تجريه جهة الاسناد خصما من مستحقات المقاول نتيجة اخلاله بالالتزامات التعاقدية معها بل يتم حساب المستحقات عن كامل الأعمال المنفذة والثابتة بالمستخلص دون خصم هذه المبالغ .

ح - إذا كانت عملية المقاوله مسندة بالكامل أم جزء منها إلي إحدي الشركات الأجنبية يتعين اتباع الآتي :

(1) يحدد المكتب نسبة الأجور عن عملية المقاوله بصفة مؤقتة إسترشادا بأقرب عملية بالجدول رقم 8

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور - المرفق بالقرار الوزاري رقم

554 لسنة 2007

- (2) يتم تجنيب القيمة المستحقة عن المكون الأجنبي الذي لا يدخل ضمن عمليات التوريد والتركيب في العقد ، وفي جميع الأحوال تتخذ إجراءات عرض ملف العملية علي اللجنة الفنية للمقاولات عن طريق المكتب .
- (3) يراعي ألا يتم احتساب مبالغ اضافية عن الشق الأجنبي المستبعد من قيمة العقد قبل صدور قرار اللجنة المشار إليها .
- (4) في حالة تنفيذ عمليات المقاولات بمعرفة مقاولين مصريين ويتم استخدام مكون أجنبي لا يدخل ضمن عمليات التوريد والتركيب ويتم تجنيبه أيضا من قيمة العقد واتخاذ إجراءات العرض علي اللجنة الفنية للمقاولات طبقا للبند (2) .

6- قواعد عامة :

أ - على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاعين العام والخاص **عدم تشغيل أي عامل من الفئات المنصوص عليها بالبند اولا من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة ، إلا بعد تقديمه البطاقة الدالة علي اشتراكه بالصندوق المختص ، وعلي تلك الجهات التأكد من سريان تلك البطاقة ، وأن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالصندوق المختص.**

ب - مع عدم الإخلال بأحكام المادة 55 من قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008 يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (8) مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

في حكم المقاول طالما زادت قيمة الترخيص عن 350 ألف جنيه.

ج - تقتصر نسب الأجور بالجدول رقم (8)

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

علي العمالة المصرية المؤقتة المحدد مهنها بالجدول رقم (6)

مرفق رقم 4 : جدول رقم 6 المهن الرئيسية - المرفق بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007

ومن ثم فإنها لا تشمل أجور العمالة الآتية:

(1) العمالة الإدارية والإشرافية مثل المحاسبين والمهندسين والمحامين والملاحظين والسكرتارية وغيرها من الوظائف المماثلة.

(2) العمالة الفنية الدائمة.

(3) العمالة الأجنبية.

ومن ثم يقتضي الأمر الإشتراك عن العمالة المشار إليها وفقا لإجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص المبينة بالفصل الأول من هذه المذكرة (إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص) ، وبمراعاة توافر شروط الخضوع بالنسبة للعمالة الأجنبية وفقا للمادة (2) من قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 (تعليمات رقم 5 لسنة 1989).

تتضمن الفقرة الثانية من المادة (2) المشار إليها:

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون علي الأجانب الخاضعين لقانون العمل: (1) ألا تقل مدة العقد عن سنة.

(2) أن توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل.
سواء كانت الإتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية – وفيما يلي بيان الدول التي يعامل مواطنوها تأمينيا معاملة المصريين:
(اليونان – قبرص – يوغسلافيا – المغرب – ليبيا – السودان – الأردن – سوريا – العراق – لبنان – الصومال – فلسطين)
د- تقتصر نسب الأجور الواردة بجدول أعمال النقل والخاصة بتوريد مواد البناء علي عمليات التوريد فقط دون المصنعية الخاصة بالإستخلاص (تعليمات رقم 5 لسنة 1989).

ثالثا : إجراءات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المحاجر والملاحات :

1- يقوم الجهاز القائم على التأجير أو الترخيص أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحه بإخطار مكتب الصندوق المختص بكل تعاقد على استغلال محجر أو ملاحه ، وبكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة ايام من تاريخ التعاقد أو التغيير ويوضح بالإخطار اسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالهيئة ومكان المحجر أو الملاحه وقيمة التعاقد ومدته .
ويتم الإخطار علي :

مرفق رقم 9 : إخطار عن عملية مقاوله / إستغلال محجر أو ملاحه
وعلى الجهاز المشار اليه حساب الاجور التي تحدد على أساسها حصة صاحب العمل في الإشتراكات وفقا للجدول رقم 8
مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

عن كل مبلغ مستحق الأداء من صاحب العمل مقابل استغلال المحجر أو الملاحه .
وعلى صاحب العمل أن يسدد الإشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم ادائه للجهاز المشار اليه مقابل الاستغلال بموجب شيك مصرفي أو مقبول الدفع في تاريخ الأداء باسم مكتب الصندوق المختص .

وعلى الجهاز المشار إليه تسليم مكتب الهيئة المختص الشيكات التي يتم استلامها من اصحاب الأعمال في اليوم التالي لاستلامها ، وفي حالة التأخير يلتزم باداء مبلغ إضافي وفقا لما سبق بيانه بالبند سابعا من الفصل الأول من هذه المذكرة عن كل شهر كامل من مدة التأخير.
ويراعي أن الإشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم خاصة بأعمال إستخلاص المواد من المحاجر أو الملاحات فقط ولا تشمل عنصري النقل أو التحميل أو التفريغ.

2 - تتحدد نسب الأجور بالنسبة للمحاجر والملاحات بمراعاة مايلي (تعليمات رقم 5 لسنة 1989):

أ - المحاجر والملاحات التي تستغل عن طريق الإيجار تحدد قيمة الأجور علي أساس القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحه.
ب - المحاجر التي تستغل عن طريق الترخيص أو مايسمي تصاريح الأتاوة تحدد الأجور علي أساس كمية المواد المستخلصة من المحجر.

رابعا : إجراءات تحديد نسب الأجور :

1 - تحديد نسبة الأجور بواسطة المكتب :

أ - يقوم المكتب المختص عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أوالجهة المسندة ان يقوم بتحديد نسبة الأجور في العملية وفقاً للجدول رقم (8)
مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

وإخطار المقاول بها على

نموذج رقم 217 : إخطار عن عملية مقاوله

ب - يتم الإخطار بنسبة الأجور خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام الإخطار بأعمال المقاولات وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص.

2 - حالة عدم قبول المقاول نسبة الأجور :

أ - عليه التقدم بطلب اعتراض يفيد ذلك للمكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار ، وإلا أصبحت النسبة نهائية ، كما يلتزم بسداد رسم الاعتراض ومقداره 5 جنيهات ، ولا يشترط أداء الرسم خلال المهلة المحددة للاعتراض ، فيكتفي لصحة الاعتراض أن يتم خلال ثلاثين يوماً حتى ولو تم سداد رسم الاعتراض بعد ذلك .

ب - في حالة تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه يقوم المكتب المختص بالآتي:

(1) عرض العملية على اللجنة الفنية المشار إليها في سادسا من هذا المبحث (اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات) في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود طلب الاعتراض ، لإبداء الرأي وفقاً لإختصاصها رقم 2 (تحديد نسب الأجور في العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (8)) .

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور - المرفق بالقرار الوزاري رقم

554 لسنة 2007

(2) إخطار المقاول بالرأي الذي تنتهي إليه اللجنة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار من اللجنة ، ويتم الإخطار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص.

3- في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (8)

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

يتبع المكتب الآتي:

أ - تحديد نسبة بصفة مؤقتة إسترشاداً بأقرب عملية مشابهة عن العملية المعروضة بالجدول وإخطار المقاول بها على

نموذج رقم 217 : إخطار عن عملية مقاوله

وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول باليد بعد توقيعه بالإستلام أمام الموظف المختص.

ب - عرض العملية على اللجنة الفنية المشار إليها في سادسا من هذا المبحث (اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات) لإبداء الرأي وفقاً لإختصاصاتها رقمي :

(1) تحديد نسب الأجور في العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (8) .

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور - المرفق بالقرار الوزاري رقم

554 لسنة 2007

(3) إبداء الرأي في المسائل الفنية التي يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا النظام.

ج - إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من ورود القرار من اللجنة ، ويتم الإخطار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص.

ويكون قرار اللجنة الصادر في هذا الشأن هو بمثابة النسبة المحددة بمعرفة المكتب يتبع في شأن الإعتراض عليها ذات القواعد المعمول بها السابق الإشارة إليها والخاصة بإعتراض المقاول علي النسبة المحددة بمعرفة المكتب .

4 - إعتراض المقاول علي قرار اللجنة الفنية :

أ - للمقاول أن يعترض على قرار اللجنة الفنية سواء ذلك الذي تم في البند 2 (حالة عدم قبول المقاول نسبة الأجور) أو البند 3 (في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة علي المكتب بالجدول رقم (8) السابقين .

ب - يتم الاعتراض وفقاً للمادة (157) من قانون التأمين الاجتماعي أمام لجنة فحص المنازعات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية ، ويقدم الاعتراض للمكتب دون سداد رسم الاعتراض باعتبارها لجنة فحص منازعات .
(1) المادة 157 :

(أ) تنشأ بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص.

(ب) على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية.

(ج) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (128) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.

(2) المادة 128 :

(أ) يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بيانات العاملين وأجورهم وإشتركاتهم وذلك وفق النماذج التي تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (151).

(ب) تحسب الإشتراكات على أساس البيانات الواردة في هذه النماذج ، فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) حسبت الإشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الإشتراكات المستحقة فعلاً.

(ج) في حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار إليها بالمادة (151)، يكون حساب الإشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات الهيئة في تحديد حجم الإلتزام وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة .

(د) على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إخطار صاحب العمل بقيمة الإشتراكات المحسوبة وفقاً للفقرة السابقة وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول.

(هـ) يجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهاً رسم إعتراض يرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (160).

(و) على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أن ترد على هذا الإعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل في حالة رفض الهيئة إعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها في المادة (157).

(ز) تصدر اللجنة قرارها في حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار.

(ح) تكون المستحقات واجبة الأداء :

- بإنقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو
- صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى لإعتراض صاحب العمل أو

- عدم قيام صاحب العمل بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار بالرفض

(ط) لصاحب العمل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائياً في حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه.

ج - يصدر رئيس الصندوق المختص قرار تشكيل هذه اللجنة على أن يكون من بين أعضائها عدد من ذوى الخبرة في مجال المقاولات من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

د - يقدم الإعتراض لأي المكتب المختص بموجب إيصال أو يرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد إعتراضه.

هـ - لا يترتب على الإعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه فى المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجر التى تم إخطاره بها.

و- يقوم مكتب الصندوق المختص قيد طلبات الإعتراض بسجل خاص يعد لهذا الغرض على أن يشتمل على البيانات الآتية:

(1) تاريخ ورود الطلب.

(2) رقم مسلسل قيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد.

(3) إسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأميني وعنوانه.

(4) إسم العملية ورقم الإشتراك عنها وإسم مسند الأعمال وعنوانه.

(5) موضوع الإعتراض مبينا به نسبة الأجر التى حددها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجر التى حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة.

ز- يقوم مكتب الصندوق المختص باحالة ملف المنازعة إلى لجنة فحص المنازعات بعد إستيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة للبت فى النزاع .

ح - تخطر لجنة فحص المنازعات المقاول قبل الميعاد المحدد للجلسة التى سيتم فيها بحث إعتراضه بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره فى النزاع.

وللمقاول أن يوكل فى الحضور أمام اللجنة من يراه ممن لهم دراية كافية بطبيعة العمل أو النواحي الفنية به .

فإذا لم يحضر أي منهم فى الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور جلسة لاحقة ، وذلك قبل موعد إنعقادها بأسبوعين فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثانى فللجنة أن تناقش الموضوع فى غيبته

ط - يتم إخطار المكتب المختص بقرار اللجنة فى ميعاد لايتجاوز أسبوع من تاريخ إعتماده .

ي - على المكتب إخطار المقاول خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار للمكتب بصورة من القرار بخطاب موصي عليه بعلم الوصول أو تسليم نسخة من القرار للمقاول أو وكيله باليد بموجب التوقيع علي أصل قرار اللجنة بما يفيد الاستلام .

خامسا : العمليات المعفاة (تعليمات رقم 5 لسنة 2010) :

مع عدم الإخلال بما تضمنه البند ثانيا من هذا المبحث (إجراءات الإشتراك وضمانات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المقاولات والبناء والتشييد) من :

- أ - إلترام المقاول بالإخطار عن العملية .
 - ب - إلترام مسند الأعمال بالإخطار عن العملية .
- لا تسري أحكام هذا القرار في شأن العمليات الآتية :
- 1- العمليات التي يقوم بتنفيذها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام (شركات قابضة وتابعة) بشرط أن تقوم بتنفيذها بذاتها ويتم منح الإعفاء من المكتب مباشرة بعد تقديم مستندات حديثة تفيد استمرار الشركة قطاع عام أو خضوع الشركة للقانون رقم 203 لسنة 1991 (السجل التجاري - خطاب من الشركة القابضة يفيد أنها مازالت قطاع عام) .

2- بالنسبة للعمليات المسندة للقطاع الخاص يتم إعفائها وفق الضوابط الآتية :

أ - أن تقرر اللجنة الفنية للمقاولات أن العملية بحسب طبيعتها أو حجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة المؤمن عليها نمطيا طرف منشأة المقاول .

- (1) إذا ما أسفر التفتيش الميداني عن وجود بعض العمالة الغير مؤمن عليها نمطياً فيكون القرار للجنة الفنية للمقاولات للوقوف عما إذا كانت العمالة المؤمن عليها نمطياً كافية بذاتها لتنفيذها الأعمال وفي هذه الحالة يكون للجنة الفنية للمقاولات الحق في إعفاء العملية بالرغم من حصر عمالة غير مؤمن عليها نمطيا .
- (2) أما إذا كان تنفيذ الأعمال يستلزم استخدام كامل العمالة المؤمن عليها والغير مؤمن عليها فلا يجوز للجنة إعفاء العملية وإنما يتم حساب نسبة الإشتراكات المستحقة عنها بغض النظر عن كبر أو ضالة حجم نسبة العمالة الغير مؤمن عليها منسوبا إلي العمالة المؤمن عليها.

(3) في حالة اعتراض المقاول على نسبة الأجر المحددة بمعرفة اللجنة الفنية للمقاولات للتنفيذ بالعمالة الدائمة ، يلزم على مكتب الصندوق إعادة التفتيش وحصر العمالة القائمة بالتنفيذ وتحديد الموقف التأميني لهم .

ب - للمقاول الحق في طلب الإعفاء في أي وقت أثناء تنفيذ العملية وقبل نهايتها دون التقييد بميعاد معين وذلك علي التفصيل الآتي :

- (1) إذا كان الإشتراك لأول مرة عن العملية وثبت أن العملية تم البدء في تنفيذها قبل الإشتراك عنها فللمقاول في أي وقت أثناء تنفيذ العملية أن يتقدم بطلب للمكتب المختص بإعفائه من الإشتراكات عن العملية فيتعين علي المكتب فور ورود طلب الإعفاء قيده في السجل المخصص لذلك وإجراء التفتيش الميداني للتأكد من أن العملية يتم تنفيذها بالكامل بالعمالة الدائمة لدي صاحب العمل ويتم إحالة ملف العملية إلي اللجنة الفنية للمقاولات للنظر في طلب الإعفاء فإذا ما انتهت اللجنة الفنية إلي إعفاء المقاول يقتصر الإعفاء اعتباراً من تاريخ تقدم المقاول بطلب الإعفاء فقط وخضوع العملية عن الفترة من تاريخ بدأ التنفيذ وحتى التقدم بطلب الإعفاء واحتساب نسبة الإشتراكات المستحقة عنها **مالم يثبت للجنة أن العملية بحسب طبيعتها أو العمالة المشتركة في تنفيذها تستحق الاعفاء من تاريخ بداية التنفيذ (معدلة بالتعليمات رقم 4 لسنة 2011) .**

- (2) إذا كانت العملية مشترك عنها ومحدد لها نسبة فيكون للمقاول أيضا التقدم بطلب الإعفاء أثناء تنفيذ العملية وقبل انتهائها علي التفصيل المشار إليه بالبند (أ) بشرط أن يكون طلب الإعفاء مقرونا بتغيير قد حدث في حجم العملية أو قيمتها أو طريقة تنفيذ العملية من شأنه أن يؤدي إلي الإعفاء ويتخذ في شأن طلب الإعفاء المقدم من المقاول ذات الإجراءات المشار إليها بالبند (أ) .
- 3- عمليات التوريد أو التأجير إذا أقتصرت دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار علي مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار (محل البائع) فيتم إعفائه من المكتب المختص بعد التأكد من التأمين على العمالة النمطية دون العرض على اللجنة الفنية للمقاولات طبقاً لنص المادة (213) من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 .
- 4- عمليات المباني التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ثلاثون ألف جنيه مصري بشرط ألا يستخدم عنصر الخرسانة المسلحة في بناء الأساسات أو الأعمدة .
- 5- عمليات بناء دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية خمسون ألف جنيه مصري بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزء من مبني مستغل لغير العبادة .
- 6- ويقصد بالجهود الذاتية التطوع بالعمل في تشييد المبني بدون تقاضي أجور وليس التبرع بقيمة التكلفة المادية لتمويل البناء .
- 7- يشترط لإعفاء العمليات الواردة بالبند أرقام 2 ، 3 أن يثبت أن الجهة القائمة بتنفيذ الأعمال مشتركة عن العمالة المنفذة للأعمال نمطياً لديها وذلك وقت الاشتراك وخلال مدة تنفيذ العملية .
- 8- إذا قررت اللجنة الفنية للمقاولات إعفاء العمليات الموضحة بالبند رقم 2 المشار إليه ثم تبين بعد ذلك وأثناء استمرار تنفيذ العملية حصر بعض العمالة الغير مؤمن عليها نمطياً يستمر الإعفاء بالنسبة للعملية مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو التأمين نمطياً علي العمالة المحصورة والغير مؤمن عليها نمطياً .
- 9- إذا ما قررت اللجنة الفنية للمقاولات عدم إعفاء العملية وما ترتب علي ذلك من احتساب نسبة أجور يلتزم بأدائها صاحب العمل وفقاً للجدول رقم 8
- مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007**
- وكان صاحب العمل(المقاول) يستخدم في تنفيذ العملية بعض العمالة المؤمن عليها نمطياً طرفه يكون من حق المقاول أن يتقدم بطلب استرداد قيمة حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وتأمين إصابات العمل عن هذه العمالة وتحسب هذه القيمة علي أساس نسبة من الاشتراكات السابق سدادها وفقاً للجدول رقم 8
- مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007**
- راجع البند سابعا : تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الاشتراكات في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة**

ملاحظات :

1- أصدرت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية (حاليا - صندوق التأمين علي العاملين بالقطاعين العام والخاص) تعليمات رقم 3 لسنة 1990 بعدم إختصاص مكاتب الهيئة في إصدار خطابات تفيد إستثناء بعض العمليات من الخضوع لأحكام القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988) الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) إلا بعد العرض علي اللجنة الفنية للمقاولات حيث ينعقد لها الإختصاص في البت في مثل هذه الموضوعات.

2- أصدرت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية (حاليا - صندوق التأمين علي العاملين بالقطاعين العام والخاص) تعليمات رقم 1 لسنة 1995 بشأن أعمال المقاولات المسندة إلي شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام إنتهت إلي:

نظرا لطبيعة هذه الشركات وماتتميز به عمالتها من إستقرار وإنتظام شأنها في ذلك شأن شركات القطاع العام وخاصة إذا مأخذنا في الإعتبار أنها قد تحولت من القطاع العام إلي قطاع الأعمال العام بنفس العاملين بها فقد وافقت الأستاذة الدكتورة وزيرة التأمينات علي أن يستمر إستثناء العمليات التي تقوم بتنفيذها وحدات قطاع الأعمال العام بذاتها في مجال تطبيق قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1988 المشار إليه (الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) .

سادسا : اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحظات :

1 - تشكيل اللجنة :

أ - تتشكل اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحظات برئاسة أحد رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية بالصندوق المختص وعضوية عدد من ذوى الخبرة في مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة .

ب - يكون إختصاص رئيس اللجنة إختصاصا إدارياً دون التدخل فى الإختصاصات الفنية للجنة.

ج - يحدد رئيس الصندوق المختص أعضاء اللجنة وقواعد إختيار أعضائها ويتم تحديدهم فى كل إجتماع تبعا للموضوعات المعروضة.

د - تشكل بقرار من رئيس الصندوق أمانة فنية للجنة من عدد كافي من العاملين بالصندوق من ذوى الخبرة.

هـ - يجوز لرئيس الصندوق فى العمليات الكبيرة ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الإستعانة بمن يراه من السادة أساتذة الجامعات ومن المهندسين الإستشاريين وذلك بناء على طلب من رئيس اللجنة.

2- إختصاصات اللجنة :

أ - تختص اللجنة المشار إليها فى البند 1 السابق بما يأتى :

(1) تحديد نسب الأجور فى العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (8)

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه.

(2) إقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها فى الجدول رقم (6)

مرفق رقم 4 : جدول رقم 6 المهن الرئيسية - المرفق بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007

(3) إبداء الرأي في المسائل الفنية التي يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا

النظام

ب - تفعيل قرارات اللجنة :

(1) يصدر قرار بالإضافة من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الصندوق

بأنسبة للبندين 1 ، 2 من اختصاصاتها .

(2) يتم إعتداد قرارات اللجنة من رئيس الصندوق في مجال اختصاصها بالبند رقم

3.

سابعاً : تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة :

في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة يقوم بأداء الإشتراكات عنها وفقاً لما تم بيانه في الفصل الأول من هذه المذكرة (إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص) ولم تقرر اللجنة الفنية للمقاولات اعفاء العملية وما ترتب علي ذلك من احتساب نسبة أجور .

ويتم تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات عنها كما يلي:

1- يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة

ممن وردت مهتهم بالجدول رقم (6)

مرفق رقم 4 : الجدول رقم 6 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن التأمين

على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات

ومؤمنا عليهم وفقاً للإجراءات السابق بيانها في الفصل الأول من هذه المذكرة (إجراءات

وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص) ،

طلب إسترداد قيمة حصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

وتأمين إصابات العمل عن هذه العمالة محسوبة علي أساس نسبة من الإشتراكات السابق

سدادها والمحسوبة وفقاً للجدول رقم (8)

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة

2007

2- يقدم طلب الإسترداد إلي المكتب المشترك لديه عن العملية ، وذلك في يناير ويوليو من كل

عام عن الستة أشهر السابقة ويقدم دورياً كل ستة أشهر طوال فترة الاستمرار في تنفيذ العملية

، ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد والمكتب النمطي المشترك لديه عن هؤلاء العمال

وفقاً للنموذج رقم (214 مكرراً) المرفق.

نموذج رقم 214 مكرر : بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية

3- يقوم المكتب المقدم إليه الطلب بعرض ملف العملية وطلب الاسترداد وبيان العمالة المقدم علي

اللجنة الفنية لأعمال المقاولات في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليه.

4 - علي اللجنة المشار إليها القيام بالآتي :

أ - التأكد من ملاءمة مهن العمالة الواردة في البيان المقدم مع الأعمال المنفذة كما وكيفا .

ب - مقارنة عدد العمالة التي يتكشف ملاءمة مهتهم مع الأعمال المنفذة بالعملية خلال

الفترة المقدم عنها طلب الاسترداد.

ج - تحديد نسبة الإشتراكات التي سيتم ردها لصاحب العمل وذلك بمقارنة عدد هؤلاء

العمال بعدد العمالة المفترض قيامها بتنفيذ هذه الأعمال .

د - إخطار المكتب المختص بنسبة الإشتراكات التي سيتم ردها لصاحب العمل.

5 - علي المكتب حساب قيمة الاشتراكات المطلوب ردها وفقا للنسبة المحددة بمعرفة اللجنة الفنية للمقاولات وعرضها علي لجنة رد المديونيات .

المرفقات

مرفق رقم 1
الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي
في القطاع الخاص

فترة السريان		الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي (جنيه)	
إلى	من	شهريا	سنويا
1980/4/30	1975/9/1	012.00	
1981/6/30	1980/5/1	020.00	
1983/6/30	1981/7/1	025.00	
1984/6/30	1983/7/1	030.00	
1994/6/30	1984/7/1	035.00	
2001/6/30	1994/7/1	045.00	
2002/6/30	2001/7/1	084.00	
2003/6/30	2002/7/1	087.50	
2004/6/30	2003/7/1	091.00	
2005/6/30	2004/7/1	094.50	
2006/6/30	2005/7/1	098.00	
2007/6/30	2006/7/1	101.50	
2008/6/30	2007/7/1	105.00	
2009/6/30	2008/7/1	108.50	
2010/6/30	2009/7/1	112.00	
2011/6/30	2010/7/1	119.00	
2012/6/30	2011/7/1	122.50	
2013/4/30	2012/7/1	127.75	
2014/6/30	2013/5/1	138.25	
2015/6/30	2014/7/1	141.75	1701
2016/6/30	2015/7/1	160.00	1920
2017/6/30	2016/7/1	180.00	2160
2018/6/30	1917/7/1	200.00	2400
2019/6/30	2018/7/1	220.00	2640
2020/6/30	2019/7/1	250.00	3000

ملاحظات :

- 1 - الحد الأدنى 84 جنيها شهريا من 2001/7/1 ويزاد سنويا بقيمة العلاوة الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي بحد أقصى مقداره نسبة العلاوة من 35 جنيها .
- 2 - طبقا للتعديل الوارد بالقانون رقم 120 لسنة 2014 للمادة 5 (بند ط) : يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في 2014/7/1 ، ويتم زيادتهما سنويا في أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق ، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

مرفق رقم 2
الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني

الحد الأدنى (جنيه)	نسبة الزيادة %	إعتباراً من
0400.00	-	2016/07/1
0500.00	25	2017/07/1
0625.00	25	2018/07/1
0781.25	25	2019/07/1
0976.56	25	2020/07/1
1220.70	25	2021/07/1
1242.77	10	2022/07/1

- 1 - الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني 400 جنيه شهريا من 2016/07/1
- 2 - يزداد هذا الحد بنسبة (25 %) سنويا لمدة خمس سنوات
- 3 - ثم تعدل الزيادة إلي (10 %) سنويا
- 4 - علي ألا يقل أجر الإشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل .

مرفق رقم 3
نسب المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق

تاريخ استحقاق المبالغ المستحق عنها المبلغ الاضافي		المبلغ الاضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الاداء		
من	الي	من	الي	المعامل الشهري
01-09-1975	30-06-2003	01-09-1975	30-06-2003	12/12%
		01-07-2003	30-06-2004	18/12%
		01-07-2004	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2013	11.25/12%
		01-01-2014	31-07-2014	10.75/12%
		01-08-2014	31-01-2015	11.75/12%
		01-02-2015	31-12-2015	11.25/12%
		01-01-2016	31-03-2016	11.75/12%
		01-04-2016	30-06-2016	13.25/12%
		01-07-2016	30-11-2016	14.25/12%
		01-12-2016	31-05-2017	17.25/12%
		01-06-2017	31-07-2017	19.25/12%
		01-08-2017		21.25/12%
01-07-2003	30-06-2004	01-07-2003	30-06-2004	18/12%
		01-07-2004	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2013	11.25/12%
		01-01-2014	31-07-2014	10.75/12%

تاريخ استحقاق المبالغ المستحق عنها المبلغ الاضافي		المبلغ الاضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الي	من	الي	المعامل الشهري
		01-08-2014	31-01-2015	11.75/12%
		01-02-2015	31-12-2015	11.25/12%
		01-01-2016	31-03-2016	11.75/12%
		01-04-2016	30-06-2016	13.25/12%
		01-07-2016	30-11-2016	14.25/12%
		01-12-2016	31-05-2017	17.25/12%
		01-06-2017	31-07-2017	19.25/12%
		01-08-2017		21.25/12%
01-07-2004	30-06-2005	01-07-2004	30-06-2005	18/12%
		01-07-2005	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2013	11.25/12%
		01-01-2014	31-07-2014	10.75/12%
		01-08-2014	31-01-2015	11.75/12%
		01-02-2015	31-12-2015	11.25/12%
		01-01-2016	31-03-2016	11.75/12%
		01-04-2016	30-06-2016	13.25/12%
		01-07-2016	30-11-2016	14.25/12%
		01-12-2016	31-05-2017	17.25/12%
		01-06-2017	31-07-2017	19.25/12%
		01-08-2017		21.25/12%
01-07-2005	30-06-2006	01-07-2005	30-06-2006	18/12%
		01-07-2006	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%

تاريخ استحقاق المبالغ المستحق عنها المبلغ الاضافي		المبلغ الاضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الي	من	الي	المعامل الشهري
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2013	11.25/12%
		01-01-2014	31-07-2014	10.75/12%
		01-08-2014	31-01-2015	11.75/12%
		01-02-2015	31-12-2015	11.25/12%
		01-01-2016	31-03-2016	11.75/12%
		01-04-2016	30-06-2016	13.25/12%
		01-07-2016	30-11-2016	14.25/12%
		01-12-2016	31-05-2017	17.25/12%
		01-06-2017	31-07-2017	19.25/12%
		01-08-2017		21.25/12%
01-07-2006	31-12-2006	01-07-2006	31-12-2006	18/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2013	11.25/12%
		01-01-2014	31-07-2014	10.75/12%
		01-08-2014	31-01-2015	11.75/12%
		01-02-2015	31-12-2015	11.25/12%
		01-01-2016	31-03-2016	11.75/12%
		01-04-2016	30-06-2016	13.25/12%
		01-07-2016	30-11-2016	14.25/12%
		01-12-2016	31-05-2017	17.25/12%
		01-06-2017	31-07-2017	19.25/12%
		01-08-2017		21.25/12%
01-01-2007		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%

تاريخ استحقاق المبالغ المستحق عنها المبلغ الاضافي		المبلغ الاضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الى	من	الى	المعامل الشهري
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2013	11.25/12%
		01-01-2014	31-07-2014	10.75/12%
		01-08-2014	31-01-2015	11.75/12%
		01-02-2015	31-12-2015	11.25/12%
		01-01-2016	31-03-2016	11.75/12%
		01-04-2016	30-06-2016	13.25/12%
		01-07-2016	30-11-2016	14.25/12%
		01-12-2016	31-05-2017	17.25/12%
		01-06-2017	31-07-2017	19.25/12%
		01-08-2017		21.25/12%

مرفق رقم 4

جدول رقم 6

بيان المهن الرئيسية

المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

مستبدل بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

* نجار.	* مبلط.
* حداد.	* عامل خرسانة.
* براد.	* عامل حفر ابار.
* كهربائي.	* عامل قطع ونحت.
* سباك صحي.	* عامل تركيبات واصلاح وصيانة.
* لحام.	* عامل زجاج.
* نقاش.	* عامل تشغيل ماكينات ومعدات.
* بناء.	* مبيض.
* عامل وضع طبقات عازلة.	* سمكري.
* سائق معدات ميكانيكية.	* عامل عادي.
* منجد أفرنجي.	* سروجي سيارات.
* عمال الزراعة (جنائني).	* عامل تركيب موكيت.
* امن وحراسة.	* طباخ - سفرجي.
* غواص.	* صياد.

يحدد صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالإشتراك مع وزارة القوى العاملة والهجرة الأعمال التي تدرج تحت المهن المشار إليها.

مرفق رقم 5
الأعمال التي تندرج تحت مهن عمال المقاولات
المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989
بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص
والتعليمات رقم 1 لسنة 1993
بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988

رقم الكود	الأعمال التي تندرج تحت كل مهنة	المهنة	مسلسل
95220	نجار مسلح	نجار	1
95420	نجار تركيب باب وشباك		
95450	نجار أرضيات		
95490	نجار والإنشاءات الأخرى		
95230	حداد مسلح	حداد	2
83140	حداد كريتال		
83110	حداد كور		
84112	حداد تركيبات معدنية		
83210	براد	براد	3
85130	كهربائي قوة	كهربائي	4
85115	كهربائي موتورات (بوبيئات)		
85110	كهربائي معدات		
85520	كهربائي تركيبات وإنارة		
85520	كهربائي تركيبات أجهزة دقيقة		
87120	سباك صحي	سباك صحي	5
93110	نقاش زخرفي	نقاش	6
93120	نقاش معماري		
87210	لحام كهربائي وأكسجين	لحام	7
95115	بناء	بناء	8
95620	عامل طبقات عازلة بيتومينية ومشتقاتها	عامل وضع طبقات عازلة	9
95690	واضعو المواد العازلة للحرارة والرطوبة الأخرى		
97415	سائق معدات خفيفة	سائق معدات ميكانيكية	10
97470	سائق معدات ثقيلة		
97490	عمال تشغيل ماكينات تحريك الأتربة الأخرى		
95130	مبلط بلاط	مبلط	11
95135	قيشانجي		
95145	مرخماتي		
82040	عامل تجليخ		
95915	مبلط لصق ترابيع مطاط أوفلين		
95240	عامل خرسانة مسلحة (طبلية)	عامل خرسانة	12
	كراك		
	حراث		
95290	حبال		

	فورمجي - قراونجي عمال الخرسانة المسلحة وعمال تركيب الآخرين		
95940 95945	حفار تركيب مياه عامل تركيب مواسير	عامل حفر ابار	13
82015 82040 82090	عامل قطع الأحجار عامل قطع الأحجار باليد (جلاء) عامل قطع ونحت أحجار - الآخرون	عامل قطع ونحت	14
84144	ميكانيكي صيانة وإصلاح معدات	عامل تركيبات وإصلاح وصيانة	15
95720	إمراتي	عامل زجاج	16
96910	عامل تشغيل ماكينات ومعدات	عامل تشغيل ماكينات ومعدات	17
95510 95519 95540 95550 95530 95590	مبيض عام (مبيض محارة أو تخشين) مبيض بالأسمنت مبيض طرطشة مبيض بالجبس مبيض زخرفي (مبيض فورمة أو أورنيك) عمال البياض الآخرون (عجان - موان)	مبيض	18
87310 87370 87390	سمكري عام سمكري صفيح (سمكري بلدي) السمكرية الآخرون	سمكري	19
99930 95310 99930 71220 97430	مثل: دقاق عامل تستيف عامل هز زلط عامل تكسير العمال المؤقتون في مقاولات حليج الأقطان الوارد بيانهم ورقم الكود لكل منهم بالتعليمات رقم 53 لسنة 1983 عامل طرق (عامل خلط وتقليب أسفلت)	عامل عادي	20

مرفق رقم 6

جدول رقم 7 بتحديد أجر إشتراك المؤمن عليه المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

مستوى المهارة	اجر الاشتراك الشهري
* عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لاجر الاشتراك
* عامل متوسط المهارة	30 جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك
* عامل ماهر	60 جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك

ملاحظات :

- 1 - يتحدد أجر إشتراك العامل طبقاً لمستوى مهارته .
- 2 - تحدد وزارة القوى العاملة والتدريب مستوى المهارة المنصوص عليه في هذا الجدول .
- 3 - يعتبر مستوى مهارة العامل "محدود المهارة " إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .
- 4 - يتحدد أجر العامل العادي بأجر العامل محدود المهارة .

ملاحظة هامة :

بدأ العمل بتحديد الأجور الحكيمة لعمال المقاولات علي الأساس المتقدم بيانه اعتبارا من 1 / 7 / 2001

مرفق رقم 7

جدول رقم (8)
بتحديد نسب الأجر

مستبدل بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1
معدل بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتبارا من
2016/07/1

1 - أعمال التشييد والبناء
أولا : الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية - تسليم مفتاح)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
	أ - المنشآت المخصصة للمنفعة العامة :	
1	المنشآت الضخمة مثل :	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافى مستواها (بدون تجهيز)	10%
	الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافى مستواها (مع التجهيز)	8%
2	المنشآت المتوسطة مثل :	
	المباني الإدارية - المدارس - مباني المصانع - المخازن - الورش - المحطات بأنواعها - المستشفيات والفنادق المتوسطة	12%
3	المنشآت المتوسطة مع التجهيز	10%
4	المباني الخفيفة مثل :	
	الأسوار والقواطع والبوابات	20%
5	حمامات السباحة	15%
6	إنشاء الملاعب	15%
7	إنشاء المقابر	15%
8	وحدات سكنية كاملة التشطيب	12%
9	فيلات + شاليهات كاملة التشطيب	10%
10	أعمال التعلية	15%

ثانيا : الأعمال غير المتكاملة (المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	مباني سكنية بدون تشطيب (هيكل خرساني ومباني وبياض داخلي)	15%
2	حفر - ردم - تكسير	
	أ- تشغيل عمال	60%
	ب- تشغيل معدات	20%
3	أساسات ميكانيكية	10%
	أ - مع التوريد	10%
	ب - بدون توريد	25%

4	الجسات - الأعمال المساحية	10%
5	الإشراف الفني على التنفيذ والتشغيل	2%
6	خرسانة مسلحة	
	أ- مع توريد جميع المكونات	14%
	ب - مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	10%
	ج - بدون توريد الأسمنت	18%
	د- بدون توريد الحديد	25%
	هـ -مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط	45%
7	خرسانة عادية	
	أ- مع التوريد	10%
	ب - مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	7%
	ج- مع توريد الرمل والزلط	25%
8	مصنعية صب خرسانة بالمعدات	50%
9	أعمال البناء	17%
10	الطبقات العازلة	10%
11	أعمال البياض	40%
12	الكسوات والبلاط	20%
13	أعمال الرخام	15%
14	الأعمال الصحية	20%
15	أعمال الكهرباء	20%
16	الدهانات	
	أ- يدوى	40%
	ب- بالمعدات	30%
17	أعمال التجارة	
	أ - مع التوريد	15%
	ب - بدون توريد	35%
18	الأعمال المعدنية مثل :	
	الكريتل - الهياكل المعدنية - الجالون - الألوميوم	
	أ- مع التوريد	15%
	ب- بدون توريد	35%
19	أعمال الترميمات	30%
20	الإحلال والتجديد مع التجهيز	10%
21	الإحلال والتجديد بدون تجهيز	20%
22	الترميمات المشتملة على الحقن	20%
23	أعمال الزجاج مع التوريد	5%
24	حقن وعزل الكمرات بالمواد الإيبوكسية	15%
25	إنشاء المظلات والصهاريج	15%
26	الكرفانات	
	أ - مع الاتوريد	8%
	ب - تركيب وفك بدون توريد	25%
27	توريد وتركيب الستائر	15%

28	توريد وتركيب الأثاث	5 %
29	أعمال الديكور مع التوريد	10 %

ثالثاً - أعمال المصنعيات والتركيبات

م	1- نوع العملية	نسبة الأجر
1	أعمال المصنعيات بدون توريد أو توريد العمالة	65%
2	جلاء بلاط أو رخام	45%
3	هدم وإزالة أنقاض مباني	40%
	أ - بالمعدات	20 %
	ب - يدوي	40 %

2- أعمال الشبكات العامة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	أعمال الشبكات العامة مثل : مياة الشرب و الصرف الصحي و الري والكهرباء و التليفونات	
	أ- مع توريد مكونات الشبكة	%15
	ب - بدون توريد	%35
2	مد مواسير بطريقة الأنفاق والعدايات	
	أ- مع التوريد	%10
	ب - بدون توريد	%25
	ج - غرفة الدخول والخروج	%15
3	شبكات الألياف الضوئية	
	أ - مع التوريد	% 10
	ب - بدون توريد	% 25
4	أعمال البيارات :	
	أ- مع التوريد	%15
	ب - تغويص فقط	%25
5	شبكات التغذية من أقرب نقطة	
	أ- مع التوريد	%25
	ب - بدون توريد	%45
6	تطهير الأحواض	
	أ- يدوى	%30
	ب - ميكانيكى	%15
7	النزح الجوفى	%15
8	التشغيل والصيانة	%25
9	إنشاء الخزانات والصهاريج	%15

3- قطاع الري (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	تغطية الترع والمصارف	15 %
2	إزالة حشائش و ورد النيل :	
	أ - يدوى	40%
	ب - بالمعدات	10%
3	التكسيات بالأحجار	25%
4	أعمال الستائر المعدنية	
	أ- توريد ودق	10%
	ب - دق فقط أو تقطيع	30%
5	إنشاء الكبارى الملاحية + كبارى علي المجاري المائية + الأعمال الصناعية (بدلات - سحارات - أفمام وهدارات)	20%
6	عمليات دق الآبار	
	أ- مع توريد المواسير	15%
	ب_ بدون توريد المواسير	35%
7	رباط الحوض العائم	30%
8	الستائر الحاجزه للمياه بالأسمنت والبنتونيت	5%
9	إنشاء السدود الركامية	14 %
10	تطهير وتوسيع المسطحات المائية والمواني	8 %
11	توريد واستزراع مع الصيانة	20 %
12	توريد واستزراع بدون صيانة	15 %
13	صيانة مسطحات خضراء وأشجار	30 %
14	إنشاء مزارع سمكية	20 %
15	إنشاء مراسي	15 %
16	مقاومة الحشرات والآفات	15 %
17	إنشاء الصوبات	15 %
18	تطوير الترع	20 %
19	تطوير المساقى	15 %

4- أعمال الطرق البرية والمائية

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	الأعمال الترابية :	
	أ - تشغيل عمال	%60
	ب - تشغيل معدات	%10
2	تكسير الأحجار :	
	أ - تشغيل عمال	%60
	ب - تشغيل كسارات	%20
3	إنشاء ورصف الطرق	
	أ- إنشاء طبقة أساس	%8
	ب - طبقة الرصف الأسفلتية	%10
	ج- طبقة الرصف الأسمنتية	% 20
4	كبارى على خوازيق	%15
5	كبارى على النيل	%8
6	توريد وتركيب العواكس الارضية واللوحات الإرشادية :	
	أ - مع التوريد	%15
	ب - بدون التوريد	%30
7	البردورات	%25
8	الدهان بالبوية العاكسة بالمعدات	%15
9	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	%15
10	توريد ورش طبقة تشريب	%5
11	بلاطات خرسانية	% 15
12	غرف التفتيش	% 25
13	إنشاء وتجميل الميادين	% 15
14	مصنعية إنشاء ورصف الطرق	
	أ- المعدات الثقيلة	%25
	ب - يدوى	%50
15	رفع وفك سكة حديد	%20

5 - أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة :

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل : محطات المياه والصرف الصحى - محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها - آلات ومعدات المصانع - الطلمبات المساعد - التكييف - معدات المطابخ - السخانات	
	أ- مع التوريد	5%
	ب - بدون توريد	25%
2	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الالكترونية - الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار - أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	
	أ- مع التوريد	3%
	ب - بدون توريد	25%
3	توريد وتركيب وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالى	2%
4	توريد وتركيب أبراج تبريد	10%
5	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	15%

6 - قطاع البترول
أولاً : أعمال متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	5%
2	أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة باستكشافات البترول	1%
3	مد خطوط المواسير البرية أ - داخل المدن مع التوريد	10%
	بدون توريد	20%
	ب - خارج المدن مع التوريد	5%
	- بدون توريد	10%
4	مد خطوط المواسير البحرية مع التوريد	3%
	- بدون توريد	5%
5	شبكات الغاز الخارجية أ - مع التوريد	15%
	ب بدون توريد	35%
6	شبكات الغاز الداخلية (المنزلية) مع التوريد	20%
	بدون توريد	40%
7	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها أ - التصنيع مع التوريد والتركيب	3%
	ب - تركيب فقط بالموقع	8%
8	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	1%
9	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	2%

ثانياً : أعمال غير متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	عزل وتغليف المواسير البترولية أ- مع التوريد	10%
	ب - بدون توريد	15%
2	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية أ- مع التوريد	20%
	ب - بدون توريد	35%
3	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	20%

4	البحث عن الألغام وإزالتها	%1
5	تفجير صخور	%10
6	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	%10
7	صيانة معدات بترولية خاصة مثل :	
	الظلمبات الغاطسة فى الآبار - الكابلات التى تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها	%2
8	نظافة خطوط بالفرشة الزكية	%1
9	حماية بوجاز باستخدام الدوائر التليفزيونية	% 5
10	إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	% 15
11	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرصفة بحرية	% 5
12	إنشاء دولينات وشمعات الوحدات العائمة	% 15

7- أعمال النقل
أولاً : توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	الرمال والأترربة	10%
2	الزلط أو التربة الزلطية	7%
3	الأحجار بأنواعها	7%

ثانياً :- النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	النقل والتحميل والتفريغ :	
	أ- تشغيل عمال	10%
	ب - تشغيل معدات	7%
	ج - النقل مع التوريد في الموقع	2%

ثالثاً : التحميل والتفريغ فقط

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	تحميل - تفريغ - فرز - تستيف - تعبئة - شيالة :	
	أ - تشغيل عمال	65%
	ب - تشغيل معدات	20%
2	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	5%

8- مقاولات مختلفة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	تجهيز الأقطان	50%
2	النظافة اليدوية بدون تقديم المعدات والمهمات	65%
3	النظافة العادية مع توريد مهمات النظافة	45%
4	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة)	20%
5	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة)	10%
6	أعمال التغذية مع النظافة	30%
7	كبس قش بالمعدات	35%
8	الامن والحراسة مع توريد كافة المهمات	45%

9 - أعمال المحاجر والملاحات

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	
	أ- محاجر رمال الغبار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات - الزلط - التربة الزلطية - الطفلة - الجبس	220% من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ب - محاجر الحجر الجيري والرمل والحجر الجيري الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الالباستر - أحجار الزينة	230% من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ج - الملاحات	110% من القيمة الإيجارية للملاح
2	المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة	130 قرشا عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر

مرفق رقم 8

بيان الحالة التأمينية

الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية
منطقة :
مكتب :

السيد / مدير مكتب القوي العاملة

تحية طيبة وبعد

فيما يلي بيان الحالة التأمينية للسيد / رقم تأميني :

مؤمن عليه
المذكور ----- لدي الهيئة وفقا للقانون رقم
لسنة
غير مؤمن عليه

مهنته :
درجة مهارته :

تجديد
ويطلب ----- مستوي المهارة
تغيير

برجاء الإفادة بما يتم

مدير المكتب

مرفق رقم 9

إخطار عن عملية مقاوله / إستغلال محجر أو ملاحه

الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية
منطقة:

مكتب:

إخطار عن عملية مقاوله / إستغلال محجر أو ملاحه
الرقم التأميني للمقاول: / / كود نوعية الرقم:
إسم المقاول:
الرقم التأميني لجهة الإسناد: / / إسم جهة الإسناد:
نوع العملية:
إسم العملية:
بيانات مستند الإسناد
نوع المستند:
الرقم:
تاريخ المستند: / /
تاريخ البدء: / /
تاريخ الإنتهاء: / /

نسبة الأجور: % القيمة المبدئية الكلية للعملية جنيه فقط:
إيجار المحجر أو الملاحه: فقط جنيه
الكمية المرخص بإستخراجها من المحجر متر

عنوان العملية / المحجر / الملاحه

عقار رقم: شارع

شـيـاخة
مركز / قسم محافظة قريـة

هل تحتوي العملية علي بنود (نعم ، لا 2) التوقيع

تاريخ ورقم الورد لمكتب الهيئة:
نسبة الاجور المقررة: % من الجدول رقم 8 المرافق للقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

رقم وتاريخ وإخطار المقاول / صاحب الترخيص بنسبة الأجور

توقيع المقاول / صاحب الترخيص بالعلم بنسبة الأجور المحددة

أعد بمعرفة روجع يعتمد

ملحوظة:

بالنسبة للعمليات المسندة من وحدات الجهاز الإداري للدولة او الهيئات العامة أو القطاع العام ولم يرد لها

نسبة أجور بالجدول رقم 8 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

تقوم الجهة المسندة بمعرفة الإدارات الفنية بإقتراح نسبة الأجور في العملية ويتم إيضاح ذلك علي ظهر هذا

النموذج

